



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

Balag .

Majmūc al-Awāmir

Egypt

...

Look for t.p.
after p. 10.

فهرست مجموع الاوامر العالية الصادرة
في سنة ١٨٨٢

فهرست مجموع الاوامر العالية الصادرة في سنة ١٨٨٢

صحيفة

- ٢ صدر الامر الكريم في ٨ يناير سنة ١٨٨٢ بتعيين ديكران بك وكيلا لديوان الخارجية المصرية
- ٢ صدر الامر الكريم في هذا التاريخ بتعيين موسى وموني أحد أعضاء قومسيون صندوق الدين عضوا في لجنة تحضير قوانين المستخدمين الملكية بدلا عن موسى وقنس جردالد
- ٢ أمر كريم بتعيين شفيق بك نائبا للوكيل العمومي بالمحاكم الاهلية النظامية
- ٣ أمر كريم بتعيين حسين فهمي باشا وموسى وبورجوان عضوين في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية
- ٣ أمر كريم بتجديد وظيفة سادسة لقاضي من ابناء الوطن بحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٤ أمر كريم بامتداد المدة القضائية للمحاكم المختلطة لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٨٨٣
- ٥ أمر كريم بتعيين سعاد تلو محمود سامي باشا رئيسا لمجلس النظار وناظرا للداخلية وتكليفه بتشكيل نظارة جديدة
- ٥ أمر كريم بتعيين سعاد تلو مصطفى فهمي باشا ناظرا للخارجية والحقانية وعزت تلو أحمد عرابي بك ناظرا للجهادية والبحرية وسعاد تلو على صادق باشا ناظرا للمالية وعزت تلو محمود فهمي بك ناظرا للاشغال العمومية وسعاد تلو عبد الله فكري باشا ناظرا للمعارف العمومية وسعاد تلو حسن شرعي باشا ناظرا للاوقاف
- ٦ تقرير مرفوع من دولت لاورئيس مجلس النظار للحضرة الفخيمة الخديوية بخصوص ما عزم على اجرائه مع رفقائه من الاصلاحات في القطر المصري والتمس من مكارم الجنب العالي التصديق عليه
- ٨ خطاب الجنب الخديو المعظم أيده الله الى سعادة محمود سامي باشا
- ٨ أمر عال بتعيين سعاد تلو حسين باشا الدرامهلى وكيلا لنظارة الداخلية وعزت تلو يعقوب بك سامي وكيلا لنظارة الجهادية ورفعت لوعلى بك فهمي وكيلا لنظارة المعارف وابقاء كل من سعاد تلو باوم باشا وعزت لوبطرس بك غالى وعزت تلو تيجران بك وسعاد تلو حسين فهمي باشا في وظيفته



صحيفة

- ٩ أمر عال بتعيين سعاد تلو محمد زكى باشا مدير السكك الحديدية ومينا الاسكندرية بدلا من سعاد تلو على صادق باشا
- ١٠ أمر عال بابقاء روسوبك مدير الاشغال العمومية في وظيفته
- ١١ أمر عال بتعيين سعاد تلو أحمد فريد باشا مورا للدائرة البلدية بمصر
- ١٢ أمر عال بتعيين عز تلو أحمد بك رفعت باشا كاتب مجلس النظار
- ١٢ الامر العالى الخديوى الشامل للائحة مجلس شورى النواب
- ٢٠ أمر عال باعتماد مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المجتمعين الآن في وظيفة النيابة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى
- ٢٠ أمر عال بابقاء سعاد تلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب في رئاسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى
- ٢١ أمر عال بان انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب الذى كان ابتداءؤه في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١ يكون في ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢
- ٢٢ أمر عال بتعيين عبد القادر بك الذى كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٢ أمر ~~كريم~~ بتعيين حضرة واصل بك عزمى رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٣ أمر عال بتعيين سعاد فندي مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة
- ٢٤ أمر عال بجعل ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديرية شرق السودان ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديرية هرر وزيلع وبربره ونجره حكما مدارية واحدة وتشكيل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية ومحلقاتها ويكون مركزها بمصر القاهرة
- ٢٥ أمر عال بتعيين سعاد تلو عبد القادر باشا حكاما لعموم السودان ونظارا على ديوان الاقاليم السودانية ومحلقاتها
- ٢٦ أمر عال بابقاء معاقاة العربان من القرعة العسكرية ومن اشغال العونة وبدفع سكان العزب والكفور والبلاد من العربان بنديسة العونة أسوة بأرباب العزب وناجره عمل التمييز والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى وتشكيل مشايخ قبائل العربان باجره ذلك العمل

صحيفة

- ٢٧ أمر عال بتعيين ابراهيم رشدي باشا رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٨ أمر عال بتعيين الموسيو برديف مفتش المالية ومدير الحسابات بتظارة الخارجية (فرانسا)
- ٢٨ الامر العالي الخديوي الشامل لقانون الانتخاب
- ٤٠ أمر عال بتعيين عزت لو على بك الروبي وكيلا لنظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها
- ٤٠ أمر عال بانفضاض مجلس النواب في هذا اليوم الذي هو آخر مدة انعقاده في هذه السنة
- ٤١ أمر عال بتقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالاتي بيانه
- ٤٢ أمر عال بتوقيع مسوغات العقارات التي أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها الشرعية بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية وتحرير الحجج اللازمة به الجهة المبري بدون مقاس ولا تحديدي بنوع الاستثناء
- ٤٣ أمر عال بتعيين سعادة تلو محمود فهمي باشا ناظر الاشغال العمومية وسعادة تلو قدري باشا وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بتظارة الحقاينة وحامد افندي نيازي مفتش المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى
- ٤٤ أمر عال بتعديل بنسدي ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدني بالقيمة الاتية
- ٤٥ أمر عال بتعيين موسيو جان بيرنت بوراجر يفتك قاضيا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة
- ٤٦ ارادة سنية صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقي دواوين الحكومة العالية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة اسمعيل راغب باشا رئيسا لمجلس النظار وأمره بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمدها عليها
- ٤٦ أمر كريم صادر سعادة اسمعيل راغب باشا بتاريخ ١٢٩٩ سنة بتعيينه رئيسا لمجلس النظار وتشكيله هيئة جديدة
- ٤٦ العريضة المقدمة من سعادة اسمعيل راغب باشا للحضرة الفخيمة الخديوية بانتخابه النظار الاتي بيانهم للنظارات الاتي بيانها والتماسه صدور الامر الكريم بذلك مع تولىه نظارة الخارجية

- ٤٧ أمر عال صادر لسعادة راغب باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ بالتصديق على انتخابه للنظار المشار اليهم للنظارات المذكورة بوقاء نظارة الخارجية في عهده علاوة على مقام الرئاسة
- ٤٨ التقرير المقدم من حضرة عطوفتالورئيس مجلس النظار الى الحضرة الفخيمة الخديوية بعرضه الاصول التي تعتبرها الهيئة المشككة تحت رئاسته أساسا لجميع اجرائتها
- ٤٩ ارادة سنية صادرة لعطوفتالورئيس مجلس النظار راغب باشا في ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ بالتصديق على الاصول التي تعتبرها الهيئة المشككة أساسا لجميع اجرائتها
- ٥٠ ذكر يتوخد يوى صادر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة أجدرافت باشا محافظا للاسكندرية وسعادة اسمعيل زهدى باشا محافظا لدمياط وحضرة حسين بك البغدادى محافظا لرشيد
- ٥١ ذكر يتوخد يوى صدر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين حضرات الآتى ذكرهم مديرين للمديريات الآتى بيانها
- ٥٢ ذكر يتو صدر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة عثمان باشا غالب مأمورا لضبطية مصر القاهرة
- ٥٣ الامر العالى الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت بغير اسكندرية في الايام الآتى بيانها
- ٥٥ أمر عال صادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بطنطا للفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة أنحاء القطر المصرى ما عدا مدينة اسكندرية أثناء العصيان العسكرى
- ٥٦ أمر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة لتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية

٥٨ أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بمصر القاهرة للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيون بخصوص المشكل بمصر القاهرة وتعيين حضرات الآتى ذكرهم رئيسا وأعضاء لها

٦٠ أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بسكندرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين المخصوصين اللذين تشكلا بسكندرية ووطنطا وتعيين حضرات الآتى ذكرهم رئيسا وأعضاء لها

٦١ أمر عال بتعيين سعاد تلو عثمان ماهر باشا مدير الاسبوط وعز تلو حسن ذهني بك مدير القنا

٦٢ أمر عال بتعيين سعاد تلو محمود جدى باشا وكيلانظرارة الداخلية

٦٢ أمر عال بتعيين سعادة خليل كامل باشا ناظر الدائرة السنية

٦٣ أمر عال بتعيين سعادة لوجسن حلمى باشا مأمور الدائرة البلدية بمصر

٦٤ أمر عال باعطاء سعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيه من خزينة المالية بوجه استثنائى تعويض التلفيات التي حصلت له ومكافأة لسعادته على صداقته

٦٥ أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضى بمنع دخول الفحم الحجرى فى سواحل دمياط ورشيد الكائنة بين بورسعيد وسكندرية

٦٥ أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر الاخير المخرج فيه على دخول الغاز السائل والادوات الاتمائية الناشئة عنه بالقطر المصرى

٦٦ أمر عال بالغاء قوانين ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ عن الاعانة والضمايم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكريين وان ناظر البحرية والبحرية بما ذون بان يطبق موقتا فى حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية أحكام الامر الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦ عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية لحين وضع قانون خصوصى للعسكرية

٦٧ أمر عال بالغاء الامر العالى الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ٨١ الذى تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية واعادة مرتباتهم الى ما كانت عليه قبل هذا الامر

٦٨ أمر عال بتعيين سعادة مصطفى باشا العرب وكيل الالبجربة بدلا عن شيرين باشا المتوفى

٦٩ أمر عال بجعل مدرسة الطب تابعة لنظارة المعارف العمومية كما كانت وان البنود الآتية ذكرها تكون نافذة المنفوعول

٧٠ أمر عال بتعيين سعادة محمد قري باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط بتنظيم المحاكم الالهية النظامية قاضيا بمعكمة استئناف اسكندرية عوضا عن علي رضا بك المتوفى

٧١ أمر عال بتوقيف المواعيد المعينة لسقوط الحق بالمدة الطويلة وبطلان المرافعة وجميع المواعيد المحددة لقيود الرهنيات وتجديدها وتسجيل عقودها وبالجملة لكافة الاعمال التي يجب تيممها في مدة مقررة بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية ومواعيد اعلان الاحكام القضائية أو الادارية والمعارضة فيها من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول ديسمبر سنة ٨٢

٧٢ أمر عال بامتداد كافة المواعيد المقررة قانونا والمعينة بمقتضى أحكام صادرة من المجالس المحلية وكذا مواعيد الكمبيالات ونحوها من الاوراق التجارية الجارية التعامل بها من ابتداء ١٠ يونيو الماضي لغاية ٣٠ نوفمبر القابل

٧٣ أمر عال بالعفو من جريرة العصيان عن الملازمين الثواني والملازمين الاول واليوز باشية مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتب الاستيداع ومعايش التقاعد

٧٤ أمر عال بتعيين سعادة ابراهيم باشا رشدي عضوا للقومسيون المشكل باسكندرية لتحقيق مواد السرقات والقتل ونحو ذلك بدلا عن حماد بك

٧٥ أمر عال بتعيين الدكتور غرانت بك حكيم باشي السكة الحديد عضوا بمجلس الصحة العمومية

٧٦ أمر عال بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتشكيل قومسيون خصوصي بالحكم في الطلبات المذكورة

٧٧ أمر عال بتعيين سعادة جميل كامل باشا وكيلانظارة الحربية

٧٧ أمر عال بعدم اختصاص المجالس الخلية بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتشكيل قومسيون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة

صحيفة

- ٧٨ أمر عال بتعيين حضرة سليمان نجاتي بك قاضيا بمحكمة اسكندرية المختلطة
الابتدائية بدلا عن عثمان بك عرفى
- ٧٩ أمر عال بالتصريح للخواجات جارتوه وشركائه المقيمين في مصر بان يجروا في مصر
القاهرة تحت مسئوليتهم ادارة عربات اومنيوبس لنقل الركاب في الشوارع الآتى
بيانها
- ٨١ تقرير مرفوع من دولتلورئيس مجلس النظارة للسدة العلية الخديوية اوضح
فيه الاسباب الداعية لتسقيص المبلغ الآتى من أصل مبالغ الاعتمادات
والتمس من الجناب الخديوى المعظم التصديق على مشروع أمر عال يتعلق بهذا
الموضوع
- ٨٢ أمر عال بربط مقدار التوفيرات والزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١ وتقيص
الاعتمادات المصرح بقصتها في اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية
الى المبلغ الآتى بيانه وتخصيصه الى المصالح الموضحة بالجدول الآتى
- ٨٥ أمر عال بتعيين سعادتلو على مبارك باشا وحضرة بحران بك وحضرة يعقوب بك
ارتين أعضاء بلجنة حفظ الآثار العربية القديمة
- ٨٦ أمر عال بتعيين سعادتلو ومحمود باشا الفلكى لنظارة المعارف
- ٨٦ أمر عال بتعيين قرايت افندى ريزيان وكيل النائب العمومى بالمحاكم المختلطة
وابراهيم افندى نجيب مساعد وكيل النائب العمومى بالمحاكم المذكورة أعضاء
بالقومسيون المشكل لتحقيق مواد السرقات وخلافها التى حصلت باسكندرية
في الايام الآتى بيانها
- ٨٧ أمر عال بتبديل الحكم الصادر على أحمد عرابى باشا بالقصاص بالنفى المؤبد من
الاقطار المصرية ولحققاتها واجراء الحكم الصادر عليه بالقتل ان عاد الى الاقطار
المصرية أو لحقاتها
- ٨٨ أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل يسرى باشا رئيسا للقومسيون المشكل في طنطا
بدلا عن سعادة محمود باشا الفلكى
- ٨٩ أمر عال بتعيين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطا كى قبودان
ومحمد افندى على أعضاء المحكمة اسكندرية العسكرية بدلا عن سعادة رضوان
باشا وسعادة موريس باشا وسعادة مصطفى باشا العرب وحضرة حسين بك
مظهر

- ٩٠ أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من طلبه باشا عصمت وعبد العال باشا حلى ومحمود باشا سامى وعلى باشا فهمى بالنفى المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها و اجراء الحكم بالقتل على كل منهم اذا رجع الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها
- ٩١ أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظر الاداخلية بدلا عن دولتورايض باشا
- ٩١ أمر عال بتعيين سعادة على غالب باشا وكيلا للبرية بدلا عن اسمعيل كامل باشا
- ٩٢ أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من محمود فهمى باشا ويعقوب سامى باشا بالنفى المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها و اجراء الحكم بالقتل على كل منهم اذا رجع الى الاقطار المصرية وملحقاتها
- ٩٣ أمر عال بدخول املاك وموجودات أحمد عرابى وطلمبه عصمت وعبد العال حلى ومحمود سامى وعلى فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى فى ملك الحكومة ومبيع جميع ذلك وتخصيصه لسداد التعويضات التى ستعطى لمن اصابوا بالحوادث الثورية
- ٩٤ أمر عال بتجزيد أحمد عرابى وطلمبه عصمت وعبد العال حلى ومحمود سامى وعلى فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى من جميع الرتب والالقاب وعلامات الشرف الحائزين لها مع محو اسمائهم من دفاتر ضباط الجيش المصرى محوا مؤبدا
- ٩٥ أمر عال بسريان اختصاص القومسيون المشكل باسكندرية على واقعات يوم ١١ يولية وما وقع بعد ذلك لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢
- ٩٦ أمر عال باقامة عثمان فوزى باشا المشترك فى جريمة العصيان فى ابعادته تحت ملاحظة الضبطية مع دفعه أربعة آلاف جنيه مصرية تأمينا لمدة أربع سنوات وعدم استخداه فى الدوائر
- ٩٧ أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين فى جريمة العصيان الاتى بيان اسمائهم فى بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم وتجزيدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

٩٨ أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الاتي بيان اسمائهم في بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المين قدره ومدته أمام اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

١٠٠ أمر عال بجازاة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الاتي بيان اسمائهم بالنفي للمدة الميمنة أذناه وتجريدهم من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه

١٠٢ أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الاتي بيان اسمائهم في بلادهم أو أباعدهم تحت ملاحظة الضبطية وتجريدهم من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه

١٠٥ نوابح الاوامر العالية الصادرة في سنة ١٨٨٢

١٠٥ أمر عال بالعرف من جريمة العصيان عن الضباط الاتي بيانهم الذين لم يصدر في حقهم حكم وأمر خصوصي مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد

١٠٥ أمر عال بتعيين كل من مصطفي بك خلوصي وحسن بك همت قائم مقامات عسكرية أعضاء بالمحكمة العسكرية المشكولة بسكندرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين المشكلين باسكندرية ووطنها

١٠٦ أمر عال بتقدير ميزانية ايرادات الجهات المختصة لتأدية الدين العمومي والغير مخصصة له عن سنة ١٨٨٣ وميزانية المصروفات التي يلزم تأديتها من تلك الايرادات بالمبالغ الاتي بيانها

* (تمت) *

مجموع الاوامر العالیه الصادره
فی سنة ۱۸۸۲

صدر الامر الكريم في ٨ يناير سنة ١٨٨٢ بتعيين ديكران بك وكيلا لديوان
الخارجية المصرية وصدر الامر في هذا التاريخ بتعيين موسي وموني أحد أعضاء
قومسيون صندوق الدين عضوا في لجنة تحضير قوانين المستخدمين الملكية بدلا عن
موسى قنش جراد

* (امر كريم بتعيين شفيق بك نائبا للوكيل العمومي بالمحاكم

الاهلية النظامية) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم القضاء بالمحاكم الاهلية وبناء على طلب ناظر حقانيتنا
وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد عين شفيق بك نائبا للوكيل العموم بالمحاكم الاهلية النظامية

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بامر اى عابدين العامرة في ٢١ يناير سنة ٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الشيخة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(محمد قدرى)

* (أمر كريم بتعيين حسين فهمي باشا وموسيو بورجوان عضوين
في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية) *
* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٨١ وبناء على طلب ناظر
أوقافنا و موافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت
(المادة الاولى)

تعيين حسين فهمي باشا وموسيو بورجوان عضوين في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية
(المادة الثانية)

على ناظر أوقافنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريراً بسراى عابدين العامرة في اليوم الحادى والعشرين من شهر يناير سنة ١٨٨٢
* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الضيعة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الاوقاف

(الامضا)

(محمد زكى)

* (أمر كريم بتجديد وظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن
بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة) *

* (نحن خديو مصر) *

من بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الفصل الاول من لائحة تنظيم القضاء للدعاوى
المختلطة وبناء على طلب ناظر حقايقنا و موافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت
(المادة الاولى)

تجددت وظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقايقنا تنفيذاً من هذا
تحريراً بامر اى عابدين العامرة فى اليوم السادس والعشرين من شهر يناير سنة اثنتين
وثمانين بعد الثمانمائة والالف

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة القعيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الحقايق

(الامضا)

(محمد قدرى)

*(أمر كرىم بامتداد المدة القضائية للمحاكم المختلطة لغاية اليوم الاول

من شهر فبراير سنة ١٨٨٢)*

(فحن خديومصر)

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة خصوصاً على مادة ٤٠ من الباب
الثالث وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨١ القاضى
بتقديم مدة المحاكم المختلطة لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٨٨٢
وتظراً لما وقع من الاتفاق بين حكومتنا والحكومات اولى الشان من جهة تمديد هاسنة
ثانية

وبناء على طلب ناظر حقايقنا وموافقة رأى مجلس النظار تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

المدة القضائية للمحاكم المختلطة صار امتدادها لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة

١٨٨٣

(المادة الثانية)

على ناظر حقايقنا تنفيذاً من هذا

تحريراتى سراى عابدين العامرة فى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(محمد قدرى)

* (أمر كريم بتعيين سعاد تلو محمود سائى باشا رئيسا لمجلس النظار

وناظر الاداخلية وتكليفه بتشكيل نظارة جديدة) *

* (نحن خديو مصر)

بعد اطلاعنا على الارادة الخديوية الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨

قد أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

تعين سعاد تلو محمود سائى باشا رئيسا لمجلس النظار وناظر الاداخلية

(المادة الثانية)

رئيس مجلس نظارنا مكاف بتشكيل نظارة جديدة

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ فبراير

سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

* (أمر كريم بتعيين سعاد تلو مصطفى فهمى باشا ناظر للخارجية والحقانية وعز تلو احمد

عراي بك ناظر للجهادية والبحرية وسعاد تلو على صادق باشا ناظر للمالية

وعز تلو محمود فهمى بك ناظر للاشغال العمومية وسعاد تلو عبد الله

فكرى باشا ناظر للمعارف العمومية وسعاد تلو

حسن شريعى باشا ناظر للاوقاف) *

* (نحن خديو مصر)

بناء على ما رفعه السيد رئيس مجلس نظارنا قد أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

تعيين سعاد تلو مصطفى فهمي باشا ناظر الخارجية والحقانية وعزت تلو أحمد عرابي بك ناظرا للجهادية والبحرية وسعاد تلو على صادق باشا ناظرا للمالية وعزت تلو محمود فهمي بك ناظرا للاشغال العمومية وسعاد تلو عبد الله فكري باشا ناظر المعارف العمومية وسعاد تلو حسن شريعي باشا ناظر اللاوقاف

(المادة الثانية)

رئيس مجلس نظارنا مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٥ زبيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا) (محمود سامى)

* (تقرر مرفوع من دولتو رئيس مجلس النظار للحضرة الفخيمة الخديوية بخصوص ما عزم على اجرائه مع رفقاته من الاصلاحات فى القطر المصرى والتس من مكارم الجنا ب العالى التصديق عليه) *

مولاي

عهدتم الى بتأليف هيئة نظارة جديدة فضلا واحسانا من جنابكم السامى ولهذافانى اعد من واجباتى أن أبدي لحضرتكم الفخيمة هذه المبادئ التى ستكون أساس السير اجرا آتنا وحر كزاتو رعليه أفكار الهيئة التى فوض الى أمر تأليفها فاقول تعاقبت فى هذا القطر المصرى من بضع سنين حوادث شملت بالوانها المتنوعة أفكار أهالى الحكومات الاجنبية وأبناء الديار المصرية وهذه الحوادث على اختلافها يتطر العقل اليها من جهتين أولاهما واجباتنا المالية وثانيتها ما اصلاحاتنا الداخلية فن الجهة الاولى قدمدرت وأمر عديدة لتنظيم ديون الحكومة على وجه قطعى وتم أمر ذلك بقانون التصفية الصادر فى ١٩ يوليوسنة ١٨٨٠ واكتسبت تلك الاوامر بعد صدور هاهيئة دولية وقد اعتمدت حكومة حضرتكم العملية كل ذلك الى الآن وعلى

ذلك فان الهيئة الحاضرة ستبذل جهدها في تنفيذ مقتضى تلك الاوامر بكل الدقة وتمام الاعتناء

انتهت مسألة الديون السائرة بالنسبة لذوى الحقوق وهم الفريق الاكثر الذين اعترف بحقوقهم لغاية الان بمقتضى ما صدر من الجهات المختصة بنظر تلك الحقوق وفي العزيمة ان يستقر السير في ذلك بغاية الجهد الى النهاية واما الديون المنتظمة ومن جملتها ما يختص ببعض المصالح المعينة مثل الدائرة ومصحة الاراضي الاميرية التي خصصت لتأمين سلفة سنة ١٨٧٨ فتأدية اقساط هذه الديون جارية على وجه الانتظام والاصول التي تقررت لحفظ ذلك على وجه الكمال وحسن سير الاعمال على الدوام كالمراقبة العمومية وقومسيون صندوق الدين العمومي وتفتيش الدائرة وقومسيون الدومين كلها واجبة التأييد من طرف الحكومة بكل الضبط والدقة وهذه الاصول المقررة لا يتطرق اليها أدنى خلل في المستقبل ان شاء الله بل ان هذه الهيئة التي امرت بتأليفها تقدم الى عظمتكم انها تساعد على تثبيت تلك الاصول ورسوخها كل المساعدة وان هذه الهيئة ستعتبر كمال التوفيق بين المصالح العمومية هو الركن الاعظم لحسن سير الاعمال وفي املها ان ادارة مصالح القطر المصرى على هذا الوجه تعود على البلاد باعظم الفوائد

ومن الجهة الثانية تحقق لجنابكم السامى ضرورة اجراء الاصلاحات الداخلية وتأكيد عند جلالتكم ان حصول ذلك على وجه الكمال ونعظ الحكمة انما يكون بتأسيس مجلس النواب فصدرت اوامركم العلية بان عقاده والهيئة الجديدة تشترك مع حضرتهم الفخيمة في هذا الفكر ومن مقصدها الاعتناء بتنظيم المحاكم القضائية واصلاح الاحوال الادارية وتحسين حالة التعليم والترية وبذل المجهود في نشر المعارف العمومية على وجه يضمن تقدم البلاد في الهيئة المدنية وتسهيل الطرق لقوى الزراعة وتوسيع دائرة التجارة والصناعة وغير ذلك مما يعود على البلاد بالنفع العام وهذا كله يستدعي عناية تامة الا انه يلزم قبيل كل شئ ان يكون لمجلس النواب حدود وحقوق تمكنه من تقديم المساعدات التي تأملها الحكومة منه وتجعله مكانا لتحقيق آمال أهالي القطر عموما فاول عمل تراه هذه الهيئة واجب التقديم ان تقرر لمجلس النواب قانونه الاساسى على ان يكون هذا القانون كافلا باحترام العهود والمواثيق الدوامية والمشارطات الشخصية (الكنتراتات) ورعاية جميع الحقوق والواجبات مانعا كل المنع من مس كل شرط يتعاق بالدين وتسد يداته وان يجعل لمجلس النواب حق مسؤولية النظار بوجه الحكمة والاعتدال وحق تنقيح القوانين وهذا القانون على هذه الشرط يكون مؤيدا للمنافع العموم ولا يكون موجبا لادنى اضطراب

فهذه يا مولاي هي مبادئ الهيئة الجديدة التي صدر الى امركم السامى بتشكيلها وتلك المبادئ هي منتهى آمال أهل الديار المصرية وانى وثوقا تاما بان الدول العظيمة التي لم

تزل مساعدتها تعود على مصر بالقوائد الخليفة تستساعدنا على ذلك خصوصاً ولتنا العلية
التي تحقق مساعدتها لنا على القيام بحفظ ما حولتنا من الحقوق والامتيازات المقدسة كما
اننى أعتقد كمال الاعتقاد ان سلطة حكومتكم يا مولاي ستكون موجهة لحفظ حقوق
الافراد عموماً ويوطيد الراحة والاطمئنان وتمهيد مقدمات النجاح والترقى
وان عظمتكم من يوم اسئلامكم لزاماً للحكومة المصرية قد وعدتكم مصر بافتتاح
عصر جديد للتقدم والتنا على قدم الاستعداد لمساعدة مقاصدكم السامية على تحقيق ذلك
الوعد فقد حضرتمكم الفخيمة يا مولاي هو المقصد الذي كنا نبغيه وكان لنا كل الثقة
في عظمتكم فلنا كمال الاعتماد في المستقبل على الله وحسن توجهاتكم فاذا نهضتم
بالتصديق على هذه المبادئ فلتتمس من كرمكم ان توقعوا على الاوامر التي تتألف
بمقتضاها هيئة النظر وانى لكم الخادم الخاضع والمحسوب المتواضع

(خطاب الجناب الخديوى المعظم ايده الله)

عزيزى محمود سامى باشا

ان فى قبولكم تأليف هيئة نظارة جديدة مع ما فى ذلك من عظم الاهمية دليلاً قوياً على
حسن اخلاصكم وشدة غيرتكم الوطنية وانى لم اكلفكم باحتمال اعباء هذا المسند
العظيم الا لعلى بحميتكم ووثوقى باخلاصكم التام المؤيد بما ابدتكم من الخدمات
الصادقة فيما تقلبتم فيه من المصالح المتنوعة وانى موافق على ما احتواه تقريركم من
المبادئ المهمة التي هي أساس للعنل ورابطة للنظام وكافله باستقرار الامن وشموله جميع
سكنة الديار المصرية وأرى مثل ما رايتكم ان من الضرورى ان تهتم بكمومتى باجراء
الاضـاحات القضائية والادارية وتأسيس قانون مجلس النواب على النحو المبين فى
تقريركم وتوسيع دائرة المعارف العمومية والزراعة والتجارة والصناعة وانى مستعد
على الدوام لمساعدتكم كل المساعدة على تيجيز جميع ذلك بصدق النية واخلاص
الطوية ونسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعاً لما فيه خير البلاد وراحة العباد

*(امر عال بتعيين سعد تلو حسين باشا الدرامه لى وكيلاً للنظارة الداخلية وعزت لوب يعقوب

بك سامى وكيلاً للنظارة الجهادية ورفع لوعلى بك فهمى وكيلاً للنظارة المعارف

وابقاء كل من سعات لوبلوم باشا وعزت لوبطر من بك غالى وعزت لوبتجير ان بك

وسعد تلو حسين فهمى باشا فى وظيفته)*

(نحن خديوم مصر)

بناء على ما رفعه اليها مجلس نظارنا امر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلو حسين باشا الدرامه لى وكيلان لنظارة الداخلية وعزت تلو يعقوب بك سامى
وكيلان لنظارة الجهادية ورفعت تلو على بك فهمى وكيلان لنظارة المعارف ويبقى فى وظيفته
كل من سعاد تلو بلوم باشا وكيل المالية وعزت تلو بطرس بك على وكيل الحقاينة وعزت تلو
تيجران بك وكيل الخارجية وسعاد تلو حسين فهمى باشا وكيل الاوقاف

(المادة الثانية)

على كل من نظاردواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا فيما يخصه
صدر بسر اى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (محمود سامى)

ناظر الخارجية والحقاينة

(الامضا) (مصطفى فهمى)

ناظر الجهادية والبحرية

(الامضا) (اجد عرابى)

ناظر المالية

(الامضا) (على صادق)

ناظر الاشغال

(الامضا) (محمود فهمى)

ناظر المعارف

(الامضا) (عبد الله فكرى)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (حسن شريعى)

* (امر عال بتعيين سعاد تلو محمد زكى باشا مدير الاسكندرية الجديدة ومينا

الاسكندرية بدلا من سعاد تلو على صادق باشا) *

* (نحن خديوم مصر) *

بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وعلى امرنا الرقم

٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩ و بناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا تأمر بما
هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعادناو محمد زكي باشا مدير السكك الحديدية ومينا الاسكندرية بدلا من سعادناو
على صادق باشا

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا
صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار و ناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا)

(محمود فهيمى)

* (أمر عال بابقاها روسو بك مدير الاشغال العمومية فى وظيفته) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاشغال العمومية بموافقة رأى مجلس نظارنا تأمر
بما هوات

(المادة الاولى)

قد بقى عزتلوروسو بك مدير الاشغال العمومية فى وظيفته

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سائى)

ناظر الاشغال

(الامضا)

(محمود فهمى)

* (أمر عال بتعيين سعاد تلوأجد فریدباشا مورا للدارة البلدية بمصر) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر مالية حكومتنا بما وافقه رأى مجلس نظارنا تأمر بما
هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلوأجد فریدباشا مورا للدارة البلدية بمصر

(المادة الثانية)

ناظر مالية حكومتنا مورا بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير

سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمود سائى)

ناظر المالية

(الامضا) (على صادق)

* (أمر عال بتعيين عزتولو أحمد بك رفعت باشكاتب مجلس النظار) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على مارفعه لنارئيس مجلس نظارنا بموافقة رأى المجلس نأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين عزتولو أحمد بك رفعت باشكاتب مجلس النظار

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

الامضا

(محمود سامى)

* (الامر العالى الخديوى الشامل لللائحة مجلس شورى النواب) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤

اكتوبر سنة ١٨٨١

وبناء على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

تعين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولن

يجوز انتخابه تبين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشمل ايضا على كيفية الانتخاب

(المادة الثانية)

يكون انتخاب اعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى فى

السنة مقابلة مصاريفه

(المادة الثالثة)

النواب مطلق الحرية في اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين باوامر او تعليمات تصدر لهم
تحل باستقلال آرائهم ولا يبعدوا وعيد يحصل اليهم

(المادة الرابعة)

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما واذا وقعت من احدهم جناية او جحمة مدة اجتماع
المجلس فلا يجوز القبض عليه الا بمقتضى اذن من المجلس

(المادة الخامسة)

للمجلس حال انعقاده ان يطلب الافراج او توقيف الدعوى مؤقتا لحد انقضاء مدة اجتماع
المجلس عن يدعى عليه جنائيا من أعضائه او يكون مسجوناً في غير مدة انعقاد المجلس
لدعوى لم يصدر فيها حكم

(المادة السادسة)

كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم أهالي القطر المصري لاعن الجهة التي انتخبته فقط.

(المادة السابعة)

مجلس النواب يكون من كثره بجزء مصر ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية
بموافقة رأي مجلس النظار ويكون اجتماعه سنويا

(المادة الثامنة)

تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول شهر نوفمبر
لغاية يناير واذا لم تكف هذه المدة لاتمام الاشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزدادته
من ١٥ يوما الى ٣٠ يوما فيجب الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية

(المادة التاسعة)

اذا امت الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس في غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر
يصدر من الحضرة الخديوية تنقر فيه مدة ذلك الاجتماع

(المادة العاشرة)

تفتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عن مجلس النواب بحضور باقي
النظار

(المادة الحادية عشرة)

تفتح أول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديوي أو رئيس مجلس النظار بالنيابة
عنه وتشرح على بيان المسائل المهمة التي تعرض على المجلس في أثناء انعقاد جلساته
وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة

(المادة الثانية عشرة)

ينتخب المجلس في أثناء الثلاثة الأيام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بجمرفة من يتقدمهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه

(المادة الثالثة عشرة)

لا يشتمل الجواب المذكور على التسكلم في أى مسألة توجبه قطعى ولا على أى رأى حصلت المداولة فيه

(المادة الرابعة عشرة)

ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماءهم على الخناب الخديوى فيعين أحدهم ليمتولى رئاسة المجلس مدة الانتخاب أى خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرة

(المادة الخامسة عشرة)

ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه ويعين للقلم كتابا بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه

(المادة السادسة عشرة)

تحرر ومحاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب

(المادة السابعة عشرة)

اللغة الرسمية التى تستعمل فى المجلس هى اللغة العربية وتحرير المحاضر والمخضات يكون بتلك اللغة

(المادة الثامنة عشرة)

للنظار حق الحضور فى المجلس وأبدا مياومون وأبدا فيه ولهم أيضا ان يستنوبوا عنهم وكلامه من كبار المتوظفين

(المادة التاسعة عشرة)

إذا قرر ان النواب على أن يستدعى للعضو وبعلمهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة فعلى الناظر أن يذهب الى المجلس بنفسه أو يستنوب عنه أحد كبار المتوظفين ليحيط عما يستل عنه

(المادة العشرون)

للنواب حق الملاحظة على متوظفى الحكومة جميعا ولهم فى أثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه كلامن النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه من نعدا دخل أو قصور يقع فى أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفى الحكومة التابعين لنظارته

(المادة الحادية والعشرون)

النظامتـمـكـانـونـفـيـالمـسـئـولـيـةـامـامـمـجـلـسـالنـوابـعـنـكـلـأـمـرـيـتـقـرـرـبـمـجـلـسـالنـظـار
ويـتـرتـبـعـلـيـهـاـخـلـالـبـالقـوـانـينـوـالـلـوـائـحـالـمـرـعـيـةـالـاجـراء

(المادة الثانية والعشرون)

كـلـمـنـالنـظـارـمـسـئـولـعـلىـالـوجـهـالمـذـكـورـبـالـبـنـدـالسـابـقـعـنـاجـراءـآـتـهـالـمـتـعـلـقـة
بـوظـيـفـتـه

(المادة الثالثة والعشرون)

اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار
المخاطبة وبيان الاسباب ولم تستعف النظارة للحضرة الحديوية أن تأمر بفض مجلس
النواب وتجديد الانتخاب على شرط أن لا تتجاوز القسمة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم
الانقضاء الى يوم الاجتماع ويجوز لارباب الانتخاب ان ينتخبوا نفس النواب السابقين
أو بعضهم

(المادة الرابعة والعشرون)

اذا صدق المجلس الثاني على رأى المجلس الاول الذى ترتب الخلاف عليه ينفذ رأى
المذكور قطعياً

(المادة الخامسة والعشرون)

مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب
لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ولا يكون المشروع قانوناً ما عتبر دستورياً
للعمل ما لم يتل في مجلس النواب بنسبته او يقرر حكماً كما ثم يجرى التصديق عليه من
طرف الحضرة الحديوية وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر
يوماً واذا كان القانون مستعجلاً فيمكن تلاوته مرة واحدة ويستغنى عن المرتين
الآخرين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس واذا ترأى لمجلس النواب سن
قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل
مشروعاً وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا

(المادة السادسة والعشرون)

مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب
لذلك ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات في المشروع
الذى تكلفت بنظره وفي هذه الحال يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار
المشروع والتغييرات المطلوب اجرائها فيه قبل المداكرة العمومية بمجلس النواب

(المادة السابعة والعشرون)

ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات في المشروع الحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة

على ذلك فيقدم النص الاصلى من مشروع القانون لمجلس النواب للمداوله فيه أما اذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الاصلى مع التغييرات التى حصلت فيه للمناقشة فيها وفى حالة ما اذا كانت التغييرات ما صار قبولها من الحكومة فللجنة ان تبين رأيا للمجلس وتقدم له ملحوظاتها

(المادة الثامنة والعشرون)

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه وبسوغ له أيضا حالته ثانية على اللجنة للنظر فيه

(المادة التاسعة والعشرون)

على رئيس مجلس النواب أن يرسل إلى رئيس مجلس النظارة اللوائح والقوانين التى يصدق المجلس عليها

(المادة الثلاثون)

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو وركوفى الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شئ من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون يصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كخائن وترد الحقوق لأربابها

(المادة الحادية والثلاثون)

ميزانية مصروفات وإيرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنويا بالغاية الخامس من شهر نوفمبر بالاكتر

(المادة الثانية والثلاثون)

تقدم للمجلس ميزانية عموم الإيرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها

(المادة الثالثة والثلاثون)

تنقسم ميزانية المصروفات إلى أقسام متعددة يتخصص كل قسم منها بنظارة ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الإدارة العمومية بتلك النظارة

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز للمجلس ان ينظر فى دفعيات الويركو المقرر للاستانة أو الدين العمومى أو فيما التزمت به الحكومة فى أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التى حصلت بينها وبين الحكومات الاجنبية

(المادة الخامسة والثلاثون)

ترسل الميزانية الى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (عراعاة البند السابق) ويعين لها لجنة من أعضائه مساوية بالعدد والرأى لأعضاء مجلس النظار ورئيسه لينظر واجمعها في الميزانية ويقرر وهابا لاتفاق أو بالأكثرية

(المادة السادسة والثلاثون)

اذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العددين في الميزانية تعود الى مجلس النواب فان ايد رأي مجلس النظار وجب تنفيذه وان أثبت رأي لجنة فيكون العمل بمقتضى المادة ٢٣ و ٢٤ من هذه اللائحة وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية فاذا كان مقررا في ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصا لأعمال جديدة مثل اشغال عمومية وغيرها فينفذ موقتا الى ان يعقد المجلس الثاني بمقتضى المادة ٢٣

(المادة السابعة والثلاثون)

اذا أيد المجلس الثاني رأى المجلس الاول في أمر الميزانية وجب تنفيذ الرأى المذكور قطعيا كفى المادة ٢٣

(المادة الثامنة والثلاثون)

كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائيا الا بعد الاقرار عليه من مجلس النواب ما لم يكن على أمر مبلغه و ارد في ميزانية عامه المقررة بهذا المجلس وأية مقالة عن أشغال عمومية خارجة عن الميزانية او مبيع شئ من املاك الحكومة او اعطاء ارض بدون مقابل او امتياز لا حد لا تكون نهائية الا بعد الاقرار عليها من مجلس النواب أيضا

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز لكل مصرى ان يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر في هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص بذلك

(المادة الاربعون)

كل عرض يختص بمقوق او صواالح شخصية يرفض متى كان من خصائص الحاكم المدنية أو الادارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به

(المادة الحادية والاربعون)

اذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة الى الاخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أول للمحافظة على الامن العمومى وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخله بخصائصه ولم يسع الوقت اجتهاعه جاز لمجلس

النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسئوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية
ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الامر اليه ليرى رأيه فيه
(المادة الثامنة والاربعون)

لا يجوز لاي شخص أن يعرض لمجلس النواب مسألة مما أويتناقش فيها أو يشترك في
المدولة الا ان كان من أعضائه أو من النظاراً وعن كان حاضراً معهم أو نائباً عنهم
(المادة الثالثة والاربعون)

يكون اعطاء الآراء في المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء في
صندوق

(المادة الرابعة والاربعون)

لا يجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم الا اذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالاقول وعلى
كل حال فالرأي فيما نص عليه بالمادة السابعة والاربعين يكون دائماً بالنداء بالاسم
(المادة الخامسة والاربعون)

انتخاب الثلاثة الاعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين والكتاب
الاول والثاني يكون دائماً بوضع الآراء في صندوق
(المادة السادسة والاربعون)

لا تكون المدولة بالمجلس صحيحة الا اذا كان حاضراً فيه ثلثاً أعضاءه بالاقول والا كانت
المدولة لاغية ويكون صدور القرارات بالاغلبية المطلقة
(المادة السابعة والاربعون)

كل قرار يترتب عليه مسئولية النظار لا يجوز صدوره بالاغلبية المتوفرة فيها ثلاثة
أرباع النواب الحاضرين بالجلسة
(المادة الثامنة والاربعون)

لا يدعوا لحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لبدء رأيه
(المادة التاسعة والاربعون)

على مجلس النواب أن يحجراً لائحة اجراءه الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة بالحكم
بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية
(المادة الخمسون)

للمجلس الحق ان يعدل هذه اللائحة الاساسية بالاتفاق مع مجلس النظار
(المادة الحادية والخمسون)

اذا أنقض معنى بنداو عبارة من هذه اللائحة فيكون نفسه بآحاد مجلس النواب مع
مجلس النظار

(المادة الثانية والخمسون)

كل أحكام القوانين والامور واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية

(المادة الثالثة والخمسون)

على نظارتنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه

صدر بسر اى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الخارجية والحقانية

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

ناظر الجهادية والبحرية

(الامضا)

(أحمد عربى)

ناظر المالية

(الامضا)

(على صادق)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا)

(محمود فهمى)

ناظر المعارف العمومية

(الامضا)

(فكرى)

ناظر الاوقاف

(الامضا)

(حسن شربعى)

* (أمر عال باعتبار مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المنتخبين الآن في وظيفة النيابة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ انعقاده الحال) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين منا بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرر بمجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بما هوأت

(المادة الاولى)

مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المنتخبين الآن في وظيفة النيابة هي خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ انعقاده الحال

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا ونظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار ونظر الداخلية
(الامضا) (محمد دسائى)

* (أمر عال بابقاء سعاد تلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب فى رئاسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ انعقاده الحال) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين منا بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩ وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرر بمجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بما هوأت

(المادة الاولى)

سعاد تلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب يبقى فى رئاسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام

اعتباراً

اعتماداً من تاريخ انعقاده الحالى

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناظر داخلية حكومتنا تنفيذاً أمرنا هذا
صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا)
(محمود سامى)

* (أمر عال بان انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب الذى كان ابتداءً فى ٢٦

ديسمبر سنة ١٨٨١ يكون فى ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين منا بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨
وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقر به مجلس النواب وموافقة
رأى مجلس نظارنا تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب فى هذه السنة يكون فى ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢

حيث كان ابتداءً فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناظر داخلية حكومتنا تنفيذاً أمرنا هذا
صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا) (محمود سامى)

* (أمر عال بتعيين عبد القادر بك الذي كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة

قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة) *

(نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على المادة المئمة للعشرين من الفصل الاول من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٨٢ المتجدد به وظيفة سادسة
لقاض من أبناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة
وبناء على طلب ناظر حقانيتنا و موافقة رأى مجلس نظار حكومتنا تأمر بما هوأت
(المادة الاولى)

تعيين عبد القادر بك الذي كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قاضيا
بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحرير ايسراى عابدين العاصم في اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (محمود سامي)

ناظر الحقانية

(الامضا) (مصطفى فهمي)

* (أمر كريم بتعيين حضرة واصف بك عزى رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة) *

(نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة وعلى
المادة السابعة من لائحة المحاكم الشرعية العمومية

وبناء على طلب ناظر حقانيتنا و موافقة رأى مجلس نظار حكومتنا تأمر بما هوأت

(المادة الاولى)

تعين حضرة واصف بك عزى رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة
(المادة الثانية)

على ناظر حقايتنا تنفيذ أمرنا هذا
تحريرا بسراى عابدين العاهرة فى اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة اثنتين وثمانين
بعد النمائئة والالف

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة القضيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

* (أمر عال بتعيين سعد أفندى مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية
قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الفصل الاول من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية
المتعلقة بالنظر فى القضايا المختلطة

وبناء على طلب ناظر حقايتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا هات

(المادة الاولى)

تعين سعد أفندى مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية قاضيا بمحكمة
اسكندرية الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقايتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراى عابدين العاهرة فى اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة اثنتين وثمانين

بعد المائة والالف

* (الامضا)
* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامي)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(مصطفى فهمي)

* (أمر عال يجعل ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديريه شرقي السودان
ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديرية هرر وزيلع وبربره ونجره
حكمدارية واحدة وتشكيل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم
السودانية وملحقاتها ويكون مقرها بمصر القاهرة) *

* (نحن خديومصر) *

انه مراعاة لاستكمال شرائط النظام في ادارة عموم السودان وتمكين الضبط والربط فيها
واستدعاء ذلك جعلها ادارة واحدة لتأييد ارباطها بمركز حكومتنا وبناء على ما عرض
لطرفنا من مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد جعلت ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديريه شرقي السودان ومحافظة سواحل
البحر الاحمر ومديرية هرر وزيلع وبربره ونجره حكمدارية واحدة

(المادة الثانية)

تشكل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها ويكون مقرها بمصر
القاهرة

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس نظارنا اتخاذ الطرق اللازمة لتنفيذ ما هنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامى)

* (أمر عال بتعيين سعاد تلو عبد القادر باشا حكامدارا لعموم السودان وناظرا

على ديوان الاقاليم السودانية وملحقاتها) *

* (نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ وبناء على

ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا أمر بما هوأت

(المادة الاولى)

فقد عين سعاد تلو عبد القادر باشا حكامدارا لعموم السودان وناظرا على ديوان الاقاليم

السودانية وملحقاتها

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامى)

* (أمر عال بإبقاء معافاة العربان من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة وبدفع سكان العزب والكفور والبلاد من العربان بدلية العونة أسوة بأرباب العزب وباجراء عمل التخمير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى وبتكليف مشايخ قبائل العربان
باجراء ذلك العمل) *
*(نحن خذيو مصر) *

انه مراعاة للامتيازات الممنوحة للعربان من القدم رغبة في توطئهم وتشويقهم في رفاهية معيشتهم ولانهم مكلفون بخفة الحواجر والتخوم والجبال والجهات الخالية من السكان مع استعدادهم لخدمة البلاد والحكومة في أوقات الملمات وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض طرفنا من ناظر داخلية حكومتنا بموافقة رأى مجلس نظارنا وقرار مجلس النواب تأمر بماهوات

(المادة الاولى)

تبقى الامتيازات الممنوحة للعربان على حالتها بان يعافوا من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة

(المادة الثانية)

سكان العزب والكفور والبلاد من العربان يدفعون بدلية العونة أسوة بأرباب العزب على مقتضى اللائحة التى ستصدر عنها

(المادة الثالثة)

يجرى عمل التخمير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى سواء كانت في الارض السوداء أو البرارى

(المادة الرابعة)

يكلف مشايخ قبائل العربان باجراء العمل المنوه عنه في المادة السابقة

(المادة الخامسة)

على كل من ناظر الداخلية والجهادية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ١٢ مارث
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (محمود سامى)

ناظر الجهادية

(الامضا) (أحمد عربى)

ناظر الأشغال العمومية

(الامضا) (محمود فهمى)

* (أمر عال بتعيين ابراهيم رشدى باشا رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة) *

* (نحن خديومصر) *

بعد الاطلاع على لأئحة ترتيب المحاكم المتعلقة بالدعاوى المختلطة وعلى المادة السابعة من
لأئحة المحاكم العمومية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقا يتنا ووافقنا رأى مجلس
نظارنا تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

تعيين ابراهيم رشدى باشا رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقا يتنا تنفيذ أمرنا هذا

تجربا بسراى عابدين العامرة فى ١٢ مارث سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الحقاية

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

* (أمر عال بتعيين المسيو برديف مفتش المالية ومدير الحسابات بنظارة

الخارجية (فرانسا) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على الامر من الصادر احدثهما بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ واثانيهما

بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ نأمر بماهوات

(المادة الاولى)

عين الموسيو برديف مفتش المالية ومدير الحسابات بنظارة الخارجية (فرانسا) بناء على

رخصة من حكومته الفرنسية بوظيفة مراقب عام (موقنا) بدلا من موسيو دولنير

المستعفى

(المادة الثانية)

على نظارنا تنفيذ امرنا هذا فيما يخص بكل من حضراتهم

تحريرا بسر اى الاسماعيلية فى ١٦ مارث سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

* (الامر العالى الخديوى الشامل لقانون الانتخاب) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧

فبراير سنة ١٨٨٢ وبناء على ماقرره مجلس النواب وموافقة رأى مجلس النظار

نأمر بماهوات

* (الفصل الاول) *

(فمن لهم حق الانتخاب)

(المادة الاولى)

حق الانتخاب لكل مصرى من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولودا فى مصر أو متوطنا

أقام فيهم امدة لا تنقص عن عشر سنوات على شرط أن يكون بالغامن العمر احدى وعشرين سنة كاملة وان يدفع للحكومة من مال الضرائب أو الرسوم المقررة أيا كانت ما يبلغ خمسمائة قرش مبرى في السنة ولا يكون في حال من الاحوال المعينة في البند الرابع والخامس من هذه اللائحة

(المادة الثانية)

من كان عليه من أرباب العائلات هذا المقدار من المال الاميرى عن أطيان أو عقارات يمتلكها وان كانت مكلفة باسم غيره فله حق الانتخاب

(المادة الثالثة)

يثبت حق الانتخاب لمن يأتي ذكرهم ولولم يكن عليهم المبلغ المقرر وهم

أولا العلماء الحائزون رتبة التدريس أو المشهورون بصفة العالمية

ثانيا القسيس وسائر الرؤساء الروحانيين من المسيحيين

ثالثا حاخامات الاسرائيليين

رابعا المدرسون في المدارس المسيحية والمكاتب الاهلية والحائزون للشهادات من

المدارس العالية

خامسا أرباب الوظائف الملكية سواء كانوا في الوظائف أو متقاعدين

سادسا ضباط العسكرية سواء كانوا في الخدمة أو مستودعين أو متقاعدين

سابعا وكلاء المرافعات (الافوكاتية) المقبولون في المجالس النظامية

ثامنا الاجراءجية والاطباء والمهندسون

(المادة الرابعة)

المنتمون لدولة أجنبية لاحق لهم في الانتخاب

(المادة الخامسة)

يحرم من الانتخاب من يأتي ذكرهم وهم

أولا الفاقدون للعقوق المدنية أو السياسية وهم الذين صدرت عليهم أحكام نهائية من

المجالس النظامية بالاشغال الشاقة أو الدينثة أو بالنفي أو الإقامة في اللمان أو

بالسجن ستة شهور بلخاية أو حكم عليهم بارتكاب سرقة أو خيانة أو احتيال أو

اضاعة مال الميرى أو انتهاك حرمة الآداب والاديان أو طردوا من الخدمة الميرية

بحكم أو قرار من أحد المجالس النظامية

ثانيا المحكوم عليهم بالسجن ثلاثة أشهر أو بغرامة تقوم مقام هذه المدة لوقوع مخالفة

منهم فيما يتعلق بالانتخاب على مقتضى أحكام هذا القانون

ثالثا الذين حكم عليهم بالفلاس ولم يعيدوا شرف أسمائهم

رابعا الذين كانت لهم بيوت للعب القمار أو القهش أو خدوا في قتل البيوت

* (الفصل الثاني) *

(في دوائر الانتخاب)

(المادة السادسة)

يكون لمصر مائة وخمسة وعشرون نائباً على مقتضى هذا التقسيم وهو
القاهرة عشرة نواب وللأسكندرية أربعة ولكل من دمياط ورشيد والسويس نائب
على حدة وبورسعيد تتمتع دمياط والاسماعيلية الشرقية والعريش السويس ومديرية
القليوبية بأربعة اثنان عن مركز قليوب وواحد عن كل من مركزى شبراوطوخ
وللسمقية ثمانية واحد عن بندر الزقازيق واثنان عن مركز بلبيس والبقية عن باقى
المرا كز ومديرية الدقهلية ثمانية واحد عن المنصورة واثنان عن مركز ميت غمر والبقية
عن باقى المرا كز ومديرية المنوفية تسعة اثنان عن شين ومركز بسك واثنان عن مركز
منوف واثنان عن مركز مليج وواحد عن أشمون واثنان عن مركز تلا ومديرية الغربية
أحد عشر واحد عن طنطا وواحد عن المحلة الكبرى وسمنود والبقية عن التسعة
المرا كز لكل مركز نائب وكل مركز يتبعه بندره والبراس يتبع شربين ومديرية البحيرة
خمسة واحد عن مركز منهور وأبو حص والبندر منهور والبقية لباقى المرا كز لكل
مركز نائب ومديرية البحيرة أربعة واحد عن بندر البحيرة وقسم البدرشين والبقية عن باقى
الاقسام لكل قسم نائب ومديرية بنى سويف أربعة اثنان عن قسم بنى سويف وبندره
واحد عن قسم بيا وواحد عن قسم الزواية ومديرية الفيوم ثلاثة واحد عن البندر
والاثنان الباقيان عن القسمين ومديرية المنيا سبعة واحد للبندر واثنان لقسم المنيا
واثنان لقسم قلو صناو واحد للقشن وواحد لقسم بنى مزار ومديرية أسسوط تسعة
واحد للبندر واثنان لقسم ملوى والبقية عن باقى الاقسام لكل قسم نائب ومديرية جرجا
سبعة واحد عن بندر سوهاج واثنان عن قسم طهطا والبقية عن باقى الاقسام ومديرية قنا
خمسة واحد عن البندر والبقية عن الاقسام ومديرية اسنا أربعة واحد عن البندر وقسمه
وواحد عن قسم السلمية وواحد عن ادفو ومعاونة اصوان وواحد عن حلقة ويكون
لقبائل العربان ثمانية نواب اثنان من عرب المنيا واثنان من عرب البحيرة واثنان من عرب
الشرقية وواحد من عرب القليوبية وواحد من عرب الفيوم ومحافظات السودان
ومديرياتها اثنا عشر نائباً

ولا يجوز فى جميع الاحوال انتخاب نائب من مركز عن مركز آخر فى مديرية واحدة ولا
انتخاب نائب من مديرية عن مديرية أخرى عدا القاهرة والمدن والمحافظات

(المادة السابعة)

تحدد دوائر الانتخاب على مقتضى المادة السابقة وينشأ فى كل دائرة جدول يتضمن
أسماء الذين يحق لهم الانتخاب فى حدود تلك الدائرة

(المادة)

(المادة الثامنة)

في بلاد المديريات كل بلد يبلغ عدد الذكور من أهله خمسمائة نفس فما فوق يكون له دائرة انتخاب تخصه والبلاد والعرب والكفور الصغيرة تضم جملتها بعضها إلى بعض بحيث لا يكون الذكور من سكان الجلالة أكثر من ألف نفس في دائرة واحدة وفي مصر والاسكندرية يكون لكل عن من أتمان المدينة دائرة مخصوصة

(المادة التاسعة)

يشكل في كل دائرة لجنة يناط بها تنظيم جدول الانتخاب وترتيبها لخصراً أسماء الذين لهم حق الانتخاب وهذه اللجنة تكون في المديريات مؤلفة من خمسة من أكبر المشايخ خاصة وأكثرهم اعتماداً ينتخبون رئيساً منهم فان لم يكن في البلد خمسة مشايخ فيستكمل هذا العدد من كبار المزارعين فيه وان كانت دائرة الانتخاب لعدة بلاد متجاورة فتتألف لجناتها من خمسة من كبار مشايخ البلاد المجتمعة بمراعاة تعدادها وأذن الناحية التي فيها مركز اللجنة يحضر بها وصرافها يؤدي في هذه اللجنة وظيفة الكاتب وفي مصر والاسكندرية تؤلف اللجنة في كل عن من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاً واثنين من التجار وفي باقي المحافظات والبنادر التي ليس فيها مشايخ معتمدون تؤلف اللجنة من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاً واثنين من التجار وجميع هؤلاء يكون تعيينهم بمرقة الداخلية في مصر والمحافظات في سائر المدن وفي كل من الخالين ينتخب رئيس اللجنة كاتباً لها

(المادة العاشرة)

كل لجنة تثبت في جدولها أسماء الخائزين لصفات الانتخاب في جهتها والذين يكتبون في جدول اللجنة

أولاً المولودون في الدائرة المشكل فيها اللجنة

ثانياً الذين هم مكتتبون في دفاتر الرسوم المقررة بتلك الدائرة منذ عام كامل

ثالثاً الذين يتزوجون في حدود الدائرة ويثبت أنهم مقيمون بها منذ سنة على الأقل

رابعاً الذين لم يكونوا في حالة من تلك الاحوال ولكنهم يطلبون الاكتتاب في جدول

اللجنة ويثبتون اقامتهم في دائرتها عامين

خامساً المقيمون بتلك الجهة لخدمة الحكومة

وكذلك يكتب في جدول اللجنة من يتم له أحدهم هذه الشرط قبل انقضاء زمن الانتخاب

وان لم يكن تم له عند ابتداء مدة الاكتتاب

(المادة الحادية عشرة)

اللجنة تعلن لارباب الانتخاب في دائرتها ان يحضروا اليها في مسافة عشرة أيام لقيده اأسمائهم في الجدول وهذا الاعلان يعلق في المدن والبلاد على أبواب المعابد وديار

الحكومة وأشهر الاما كن التي يجتمع فيها الناس ثم يعلن عنه في الجرائد العربية المحلية
(المادة الثانية عشرة)

يجب على كل لجنة أن تحرر جدول ولها نسختين في خلال عشرة أيام تضى من انقضاء الميعاد
المدكور في البند السابق ثم تعلق احدى النسختين في أشهر نقطة بالدائرة وتحفظ الاخرى
في مكتبها وتحرر بذلك محضر يجتم رئيس اللجنة عليه

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر خبر تعليق الجدول باعلانات تدرج في الجرائد وتلصق بالاما كن الميينة بالمادة
(١٠) مذكوراً فيها انه في مدة العشرة الايام التالية لذلك التاريخ يجوز لكل شخص
لم يقيد اسمه في الجدول أن يطلب قيده من اللجنة ويحق لكل منتخب أيضاً أن يطلب محو
أى اسم كتب في الجدول بلاحق أو اثبات أى اسم أغفل بالاموجب

(المادة الرابعة عشرة)

ترسل صورة من جدول الانتخاب والمحضر الدال على حصول الاعلان والتعليق والحفظ
حسب المذكور في المادة (١٠ و ١١ و ١٢) الى مدير الاقليم بواسطة المرا كز
والاقسام ومحافظ الجهة وفي مصر الى ناظر الداخلية فان لم تكن مستوفاة الشروط
فلكل منهم الغاء العملية السابقة والامر باعادتها على وفق النظام بعد وصولها اليه
بخمسة أيام لا أكثر

(المادة الخامسة عشرة)

يحق لكل منتخب أن يطلع على الجدول المحفوظة ويستنسخها

(المادة السادسة عشرة)

الطلبات التي تقدم الى القومسيون تكون مكتوبة فان كانت متعلقة بمحو اسم مقيد
فينبغي أن تكون مشتملة على الاسباب التي يستند الطالب اليها

(المادة السابعة عشرة)

يكون لكل لجنة سجل لقيدهم الطلاب التي تقدم اليها بحسب تواريخها وكاتب اللجنة يعطى
وصولاً باستلام كل طلب منها

(المادة الثامنة عشرة)

تنظر اللجنة في الطلبات عند دورورها اليها وتصدر فيها حكمها في مدة خمسة أيام وكل قرار
منها ينبغي أن يعلن مكتوباً في خلال ثلاثة أيام لذوى الشأن المحكوم فيه بما كنهم

(المادة التاسعة عشرة)

اذا عترض على قيدهم اسم منتخب أو محتمه اللجنة مباشرة فيلزم اخبار صاحب الاسم بذلك
وله حينئذ أن يقدم للجنة رقعة للاعتراض واعتراضه على محو الاسم

(المادة)

(المادة العشرون)

اللجنة تحكم في الطلبات حكماً نافذاً إلا أن هذا الحكم يمكن استئنافه إلى المجلس المحلي التابع له جهة اللجنة

(المادة الحادية والعشرون)

متى صحح جدول الانتخاب يرسل رئيس اللجنة إلى مدير الجهة أو محافظها بواسطة ناظر القسم أو مأمور المركز وفي محروسة مصر إلى ناظر الداخلية

(المادة الثانية والعشرون)

الذين يدخلون أسماءهم في جداول الانتخاب أو يحاولون ذلك بتصريحات كاذبة أو شهادات مزورة والذين يستعملون هذه الوسائط لانتخاب اسم آخر أو محوه ومن طلب الاكتتاب وناله في جدولين أو عدة جداول جميع هؤلاء وشركاؤهم في هذه الأحوال يعاقبون بالغرامة من مائة قرش إلى مائتي قرش أو بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهرين

(المادة الثالثة والعشرون)

من تمكن من إعطاء رأيه بالوسائل المنهي عنها في البند السابق أو بانتحال اسم غيره من المنتخبين يعاقب بالغرامة من مائتي قرش إلى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبمثل ذلك يعاقب من ينتخب في عدة دوائر لورود اسمه في أكثر من جدول واحد بسبب من الأسباب السابقة

(المادة الرابعة والعشرون)

المكلف بأخذ أوراق الانتخاب أو تعدادها أو فتحها إذا أخفى شيئاً منها أو ضاف إليها أو بدل فيها أو قرأ غير المكتوب يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش إلى ألفين وخمسمائة أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبمثل هذا العقاب يقع على من يكلفه أخذ المنتخبين بكتابة رأيه يكتب غير الاسم المعين له

(المادة الخامسة والعشرون)

من يأخذ أو يعديبانه يأخذ رشوة أو هدية ليعطي رأيه أو ليمتنع من إعطاء الرأي يعاقب بالغرامة من مائتي قرش إلى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبمثل هذا يعاقب من يقبل الوعد بخدمة أميرية أو خدمة خصوصية لذلك القصد

(المادة السادسة والعشرون)

من اضطر أحد من أرباب حق الانتخاب إلى عدم إعطاء رأيه أو إلى إعطائه بحسب هواه بالعنف أو التهويل غلبه بالاضطرار به أو باحد من ذويه يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش إلى ألفين وخمسمائة قرش أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة

(المادة السابعة والعشرون)

من مس أوراق الانتخاب بمعنى الأخذ والإضافة أو التبديل قبل فتح صندوقها بالطريقة

الرسمية سواء كان من أعضاء اللجنة أو من المكلفين بمحراسة الصندوق يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة

(المادة الثامنة والعشرون)

إذا كان المرتكب لجناية أو جنحة مما سبق بيانه تقدم له ارتكاب غيره من نوعه اذ يعامل باكبر درجات العقاب أو الغرامة المذكورة في البنود السابقة

(المادة التاسعة والعشرون)

ان كان المرتكب لشي من هذه الجنایات والجنح المذكورة من مستخدمي الحكومة فيكون عقابه مضاعفا في كل حال

(المادة الثلاثون)

الجنایات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون تنظر في المجالس المحلية

(المادة الحادية والثلاثون)

الحكم الصادر بجناية أو جنحة مما ذكر لا يوجب بحال ما ابطال الانتخاب بعد ثبوت صحته لدى المعيين لذلك على مقتضى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون

(المادة الثانية والثلاثون)

ورقة الآراء التي وقعت فيها احدى الشبهات المنوّه بها في البنود السابقة لا تعدو الصندوق الذي تمس أوراقه على ما في المادة (٢٦) يعاد الانتخاب في دائرته

* (الفصل الثالث) *

(في الانتخاب الابتدائي)

(المادة الثالثة والثلاثون)

ينتخب الذين لهم حق الانتخاب في كل دائرة واحدة من كل مائة منهم على شرط أن يكون بالغامن العمر خسا وعشرين سنة بالاقل والذين يقع عليهم الانتخاب على هذه الصورة الذين ينتخبون النواب

(المادة الرابعة والثلاثون)

الكسور في عقود المئات لا تكون معتبرة في هذا الانتخاب الا اذا تجاوزت الخمسين

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا ينتخب من له حق الانتخاب الا في دائرة واحدة ولو تقيد اسمه في عدة جداول

(المادة السادسة والثلاثون)

متى أعطى المنتخب رأيه في انتخاب أحد فلا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره

(المادة السابعة والثلاثون)

ناظر الداخلة بمصر والمديرون والمحافظون يحددون عدد الذين يلزم انتخابهم في كل دائرة بالانتخاب الابتدائي ويعينون اليوم الذي يحصل فيه هذا الانتخاب ويشعرون

بذلك

بذلك رؤساء اللجان بواسطة مأموري المرا كزوالاقسام وفي مصر بواسطة الضبطية
ليعلنوه لمن لهم حق الانتخاب قبل اليوم المعين بخمسة أيام لأقل
(المادة الثامنة والثلاثون)

تعقد لجان الحد اولى في اليوم الذي يعينه المدير أو المحافظ أو ناظر الداخلية كافي البند
السابق وتشرع في اجراء عملية الانتخاب الابتدائي المذكور
(المادة التاسعة والثلاثون)

الانتخاب الابتدائي يحصل في يومه المعين على شرط ان يكون الحاضرون في كل دائرة ممن
لهم حق الانتخاب أكثر من نصف مجموعهم وكل أحد منهم يختار من أرباب الانتخاب
البالغين من العمر خمسا وعشرين سنة بالأقل أشخاصا بقدر العدد اللازم وفي هذا الانتخاب
تسكتى الاكثريه النسبية واذا تساوت الآراء يقرع بين المتساويين
(المادة الاربعون)

على المحافظين في الثغور ومأموري الضبطية في مصر ومأموري المرا كزوالاقسام في
الاقليم ان يصدق كل منهم على صحة الانتخاب الابتدائي في جهته فان كان غير كامل
الشروط فعليه ان يرسم باعادته مع بيان أوجه عدم الصحة فيه وان كان صحيحا يقيد الذي
صارا انتخابهم به في جدول عمومي بجهته يتضمن أسماء الذين وقع الانتخاب الابتدائي عليهم
بغير متسلسلة على تلك الاسماء

(المادة الحادية والاربعون)

جداول الانتخاب الابتدائي العمومية تحفظ في مصر بالضبطية وفي الثغور بالمحافظات
ويرسلها مأمور المرا كزوالاقسام الى المديرية لتحفظ فيها
(المادة الثانية والاربعون)

مأمور الضبطية بمصر والمحافظون بالثغور والمديرون بالاقليم يرسلون الى كل من كتب
اسمه في الجدول العمومي تذكرة بغيرته المقيمة فيه معينها اليوم والمكان الذي يحصل فيه
الانتخاب الانتهاء أي انتخاب النواب وهذه التذكرة تقوم مقام ورقة التنبيه عليه
بالحضور

* (الفصل الرابع) *

(في الانتخاب الانتهاء)

(المادة الثالثة والاربعون)

يكون في كل مديرية وكل مركز محافظة وفي مأمورية الضبطية بمصر دائرة للانتخاب
الانتهائي

(المادة الرابعة والاربعون)

يصدر الامر العالى باجتماع الدوائر الانتخابية قبل يوم الانتخاب الاقتراب بعشرة ايام
لأقل

(المادة الخامسة والاربعون)

لا يجتمع في دوائر الانتخاب الاقتراب غير اربابه ولا يسوغ لهؤلاء ان يشتغلوا وهم في تلك
الدوائر بما يخرج عن موضوع الانتخاب

(المادة السادسة والاربعون)

يكون اجراء الانتخاب بحضور مدير الجهة او محافظها أو مأمور الضبطية بمصرأ ومن
تعينه الحكومة سواهم بصفة مندوبين عن الحكومة وحضور قاضي الجهة أيضا ولا
يكون له رأي يحتسب ويشكل له في كل دائرة لجنة مؤلفة من ثلاثة من المنتخبين يعينهم
مندوب الحكومة وأربعة آخرين يعينهم باقي المنتخبين وتكون هذه اللجنة تحت رئاسة
المندوب ولها كاتب من أعضائها

(المادة السابعة والاربعون)

يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والمكان المعينين له بعد تشكيل اللجنة على الوجه
المعين في البند السابق على شرط ان يكون الحاضرون من ارباب الانتخاب أكثر من نصف
مجموعهم فان لم يزد العدد على النصف أجلت الجلسة ليوم آخر

(المادة الثامنة والاربعون)

يتدئ رئيس اللجنة عملية الانتخاب بتلاوة نص مادة (٦٧) من هذا القانون على
المنتخبين وتبيين الطريقة الواجبة الاتباع في هذا الانتخاب

(المادة التاسعة والاربعون)

يكون في دائرة الانتخاب الاقتراب بالمديرية صناديق لجمع الآراء بحدود عدد المراكز
والبنادر التي لها نواب معينون وأهل كل مركز أو بند يضعون أوراق انتخابهم في
الصندوق المعين لهم

(المادة العاشرون)

إذا اعترض أحد المنتخبين على حق غيره في الانتخاب قبل ابتداءه فاللجنة تتذاكر بالحال في
ذلك الاعتراض وتصدر فيها قرارا يكون نافذا الا اذا لم يصدق مجلس النواب عليه

(المادة الحادية والعشرون)

على رئيس اللجنة ان يقيم فيها أمر النظام فان خالف الحاضرون حكم المادة (٤٤) من
هذا القانون ولم يعدل عن ذلك بعد التبني فله ان يفض الجمعية ويعين يوما آخر للاختخاب
وان تعذر تفويض حكمه في ذلك فله ان يستعين على انفاذه بقوة من المديرية او المحافظة أو
مأمورية الضبطية

(المادة)

(المادة الثانية والخمسون)

ينبغي أن يكون في اللجنة حال الانتخاب خمسة من أعضائها على الأقل والرئيس والكاتب بحسبان من هؤلاء الخمسة فإن لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكملهم من المنتخبين الحاضرين وان غاب الرئيس فاحد الاعضاء يقوم مقامه باختيار اللجنة وان غاب الكاتب فالرئيس يعين مكانه أحد المنتخبين الحاضرين

(المادة الثالثة والخمسون)

يجب على اللجنة ان تبين أسباب الحكم في قراراتها المتعلقة بعملية الانتخاب ويكون حكمها نافذا على ما في مادة (٤٩) من هذا القانون وتحصل مذاكرتها سرا ولكن رئيسها يتلو القرار علانية

(المادة الرابعة والخمسون)

قرارات اللجنة تكون بأغلبية الآراء فإذا تساوت فرأى الرئيس يكون مرجحا ويشار الى ذلك بالمحضر

(المادة الخامسة والخمسون)

محضر اللجنة يكون مشتملا على جميع الطلبات والآراء وتضم اليه الاوراق المتعلقة بذلك بعد أن يختم الرئيس عليها

(المادة السادسة والخمسون)

تؤخذ آراء المنتخبين في خلال سبع ساعات من اليوم المعين للانتخاب

(المادة السابعة والخمسون)

تبتدى أعضاء اللجنة باعطاء آرائهم ثم يتلى جدول الاسماء وكل منتخب من الحاضرين يعطى ورقة رأيه عند تلاوة اسمه فيشار الى جانب الاسم بما يفيد اعطاء الرأى فان ذكر اسم ولم يعط صاحبه رأيه أعيدت تلاوة اسمه ثانية ومن لم يقدم رأيه بعد هذه القراءة الثانية فلا يمنع من تقديمه الى آخر الوقت المعين لاخذ الآراء فان مضى الوقت ولم يبد رأيه سقط حقه في الانتخاب وكيفية اعطاء الرأى أن يكتب أسماء أشخاص ممن تتوفر فيهم شروط النيابة بقدر العدد المطلوب انتخابه في تلك الدائرة

(المادة الثامنة والخمسون)

يجب على كل منتخب أن يقدم للجنة التذكرة التي دعي بها الى الانتخاب على ما في المادة (٤١) من هذا القانون ومن أضع تذكرة فعرفه أعضاء اللجنة تفنى عن التذكرة

(المادة التاسعة والخمسون)

كل منتخب يقدم رأيه مكتوبا في ورقة مطوية وهذه الورقة توضع في صندوق الانتخاب بيد كاتب اللجنة على هرأى من سائر أعضاءه وهذا الصندوق يكون محتوما يختم اللجنة ومفتاحه بيد الرئيس

(المادة الستون)

الرأى الموقوف على شرط باطل

(المادة الحادية والستون)

متى تم أخذ الآراء من الحاضرين يعلن رئيس اللجنة بانتهاء عملية الانتخاب ثم يأخذ في تحقيق عدد الذين أعطوا آراءهم وبعد ذلك يفتح الصندوق وتعد أوراق الآراء وتفرز بعد تطبيقها على عدد المشار الي جوانب أسماؤهم بما يفيد اعطاء الرأى

(المادة الثانية والستون)

لا يكون الانتخاب صحيحا ما لم تجتمع عليه أكثرية الآراء المطلقة من الحاضرين وإذا تساوت الآراء لشخصين فرئيس اللجنة يقرر بينهما

(المادة الثالثة والستون)

رئيس اللجنة يعين الحاضرين بأسماء الذين تم لهم الانتخاب

(المادة الرابعة والستون)

يجتمع أعضاء اللجنة قبل انقضاءها على محضر الانتخاب ثم يرسل هذا المحضر وما يتعلق به من الاوراق الى نظارة الداخلية في خلال عمانية أيام من تاريخ جلسة الانتخاب وتحفظ نسخة منه ومن الاوراق المذكورة مصدقا عليهم من الاعضاء في المديرية أو المحافظة وفي مأمورية الضبطية بمصر

(المادة الخامسة والستون)

بعد ورود محاضر الانتخاب الى ناظر الداخلية فهو يرسل الى كل من النواب اشعارا بحصول انتخابه ليحضر بذلك واشعارا الى مجلس النواب ولا يـكـون بين ورود المحاضر وصدور الاشعار أكثر من سبعة أيام

(المادة السادسة والستون)

على ناظر الداخلية أن يرسل جميع الاوراق المتعلقة بالانتخاب الى رئيس مجلس النواب اثر اجتماعهم ولهذا المجلس دون سواه أن يحكم حكما بيا بصفة انتخاب أعضائه أو عدم صحته وبعد تحقيق الانتخاب في مجلس النواب يصدر لكل نائب أمر عال بكونه منتخبا للنيابة خمس سنين

* (الفصل الخامس) *

(فمن يكون صالحا للانتخاب)

(المادة السابعة والستون)

يصح انتخاب كل شخص يبلغ من العمر خمسا وعشرين سنة فما فوق أيا كان محل توطنه في مصر على شرط ان تجتمع فيه الصفات المطلوبة في حق الانتخاب ويكون سارا يعليه

أحكام قوانين البلاذ بما فيها القرعة العسكرية ويكون عارفا بالقراءة والكتابة معرفة كافية

(المادة الثامنة والستون)

لا يجتمع وظيفة النيابة مع وظيفة ملكية أو جهادية وإذا وقع الانتخاب على أحد المستخدمين فلا يقبل نائبا إلا بعد استعفاؤه

(المادة التاسعة والستون)

من تم له الانتخاب في عدة دوائر فعليه أن يختار واحدة منها ويعلن ذلك لمجلس النواب في خلال ثمانية أيام تضي من تحقيق الانتخاب فان تأخر عن ذلك فالجلس يقرع عليه بين تلك الدوائر

(المادة السبعون)

إذا خلع محل أحد من النواب في الحال يصدر الأمر بانتخاب غيره مكانه على الشروط المقررة في هذا القانون وفي الانتخابات العمومية يجوز تكرار انتخاب النواب السابقين أو بعضهم

(المادة الحادية والسبعون)

لمجلس النواب دون سواه حق قبول الاستعفاء من أعضائه ولكن إذا رام أحد النواب الاستعفاء في غير مدة الانعقاد فلنظارة الداخلية أن تقبله منه بواسطة رئيس المجلس

(المادة الثانية والسبعون)

أحكام هذا القانون تجرى على الذين يتخبون بعد صدوره فقط

(المادة الثالثة والسبعون)

لمجلس النواب حق التعديل في هذه اللائحة بالاتحاد مع مجلس النظار

(المادة الرابعة والسبعون)

كل أمر يخالف أمرنا هذا فهو لاغ

(المادة الخامسة والسبعون)

على ناظر داخلية تنفيذنا هذا أمرنا هذا

صدر بمرأى عابدين في ٦ جادى الأولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٥ مارتن سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا) (محمد دسامي)

* (أمر عال بتعيين عزتلوعلى بك الروبي وكيلالانتظاره الاقاليم السودانية وملحقاتها) *
 * (نحن خديومصر) *
 بناء على ما عرض لطفرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بما وافقه رأى مجلس
 نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين عزتلوعلى بك الروبي وكيلالانتظاره الاقاليم السودانية وملحقاتها

(المادة الثانية)

على ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها تنفيذاً أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٧ جنادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارث سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد وسامحى)

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها

(الامضا)

(عبد القادر حلمى)

* (أمر عال بانقضاء مجلس النواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده

فى هذه السنة) *

* (نحن خديومصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وعلى

الامر من العليين الصادرين بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على

مارفعه الياناظر داخلية حكومتنا بما وافقه رأى مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صار انقضاء مجلس النواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده فى هذه السنة

(المادة)

(المادة الثانية)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسترى عابدين في ٧ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارش سنة
١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا)
(محمود سامي)

* (أمر عال بتقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالاتي بيانه) *

* (نحن خديومصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩ وبناء على
معرض لطرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا
بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صارت تقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالاتي بيانه
(القسم الاول) يسمى بحكمه مديرية اقليم غرب السودان ومركزها بالقاهر وتكون
عموما لمديريات دارفور وركدان وشكاو وبحر الغزال ودنقله
(القسم الثاني) يسمى بحكمه مديرية اقليم وسط السودان ومركزها بالخرطوم وتكون
عموما لمديريات الخرطوم وسنار وبربر وفشوده وخط الاستواء
(القسم الثالث) يسمى بحكمه مديرية اقليم شرق السودان تتركب من التناكامل وملحقاتها
ومن محافظتي سواكن ومصوع وملحقاتها الى باب المنديب
(القسم الرابع) يسمى بحكمه مديرية عموم هرر وملحقاتها تتركب من مديرية هرر
ومحافظتي زيلع وبربره وملحقات الجهات المذكورة ويكون مركزها ببربره بقاء
المحافظين بكل من محافظتي زيلع وبربره لاهمية وجودهما

(المادة الثانية)

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٤ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد سالى)

ناظر الاقاليم السودانية ولحققتها

(الامضا)

(عبد القادر)

* (أمر عال بتوقيع مسوغات العقارات التى أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها الشرعية بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها و حدودها لعدم وجود حججها الاصلية وتحرير الخجج اللازمة بم الجهة المبرى بدون مقاس ولا تحديد بنوع الاستثناء) *

* (نحن خديو مصر) *

من بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية وبناء على ما رفعه السنا ناظر حقايتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا و اقرار مجلس النواب تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

العقارات التى أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها و حدودها لعدم وجود حججها الاصلية بصير توقيع مسوغاتها الشرعية وتحرير الخجج اللازمة بم الجهة المبرى بدون مقاس ولا تحديد وذلك بنوع الاستثناء مما هو مقرر فى لائحة المحاكم الشرعية بشأن تحرير الخجج

(المادة الثانية)

هذا الاستثناء هو خاص بتلك العقارات دون سواها

(المادة الثالثة)

ناظر حقايتة حكومتنا مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بمراسمى عابدين فى ١٤ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد سامى)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

* (أمر عال بتعيين سعاد تلو محمد فهمى باشا ناظر الاشغال العمومية وسعاد تلو قدرى

باشا وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحقانية وحامد أفندى

نيازى مفتش المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة

المعلمين عضواً بمجلس المعارف الاعلى) *

* (نحن خديومصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٨

مارس سنة ١٨٨١ بتشكيل مجلس المعارف الاعلى وبناء على ما عرض لطرفنا من

ناظر المعارف بموافقة مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين كل من سعاد تلو محمد فهمى باشا ناظر الاشغال العمومية وسعاد تلو قدرى باشا

وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحقانية وحامد أفندى نيازى مفتش

المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة المعلمين عضواً بمجلس المعارف الاعلى

(المادة الثانية)

ناظر المعارف مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٤ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة

١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سائى)

ناظر المعارف

(الامضا)

(عبد الله فكرى)

﴿أمر عال بتعديل بندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى

بالكيفية الآتية﴾

* (نحن خديوم مصر)

بعد اطلاعنا على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وعلى بند ١٢ و ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى وبناء على اتفاق حكومتنا مع الحكومات التى أقدمت على ايجاد المحاكم المذكورة وبناء على طلب ناظر حقانية حكومتنا و موافقة رأى مجلس النظار بأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صارت تعديل بندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى بالكيفية الآتية

بند ١٨٣ يكون قدر الفوائد فى المواد المدنية باعتبار سبعة فى المائة ان لم يشترط خلاف ذلك

بند ١٨٤ يكون قدر الفوائد فى المواد التجارية باعتبار تسعة فى المائة ان لم يشترط غير ذلك

(المادة الثانية)

يجرى العمل بمقتضى هذه الاحكام الجديدة بعد نشرها بشهر بالكيفية المبينة بالبند الخامس والثلاثين من لائحة المحاكم المختلطة

(المادة)

(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسر اى عابدين فى ٦ ابريل سنة ١٨٨٢

* (التوقيع) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (محمود سامى)

ناظر الحقانية
(الامضا) (مصطفى فهمى)

﴿ أمر عال بتعيين موسيو جان بيرنت بوراجر يفتك قاضيا بمحكمة
الاسكندرية الابتدائية المختلطة ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد اطلاعنا على البند الخامس من الكتاب الاقل من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
وبناء على ما عرض لنا من وكيل نظارة حقانيتنا المكلف بادارة أشغالها تأمر بما
هوآت

(المادة الاولى)

موسيو جان بيرنت بوراجر يفتك الحائز لقبه الدكتورية فى علم القوانين وكان
قاضيا تعين قاضيا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على وكيل نظارة حقانيتنا تنفيذ هذا الامر
صدر فى سر اى الاسماعيليه فى يوم ٥ جويسنة ١٨٨٢

﴿ (الامضا) ﴾

﴿ (محمد توفيق) ﴾

بامر الحضرة الخديوية وكيل نظارة الحقانية
المأمور بادارة أشغالها
(الامضا) (بطرس)

إرادة سنية صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقي دواوين الحكومة
العالية بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة اسمعيل
راغب باشا رئيس المجلس النظاري وأمره بتشكيل
واتخاب هيئة يعتمد عليها

حيث ان الحالة الحاضرة تستدعي وجود هيئة يعتمد عليها في مباشرة أشغال ومصالح
الحكومة اتخبنا وعينا سعادة اسمعيل راغب باشا رئيس المجلس النظاري وأمرناه
بتشكيل واتخاب هيئة يعتمد عليها والعرض عنها لطرفنا صدور أمرنا ب اعتمادها فيكون
في علمكم حالة مقام الرئاسة لهادة الباشا المشار اليه وكونوا جميعا عايدا واحدة في المساعدة
والمعاونة وصرف الاقتدار والامكان لمافيه انتظام الادارة وحسن سير الاعمال
واستتباب الامن والراحة بطراف واكثاف البلاد نسأل الله التوفيق والاصلاح

* (أمر كريم صادر لسعادة اسمعيل راغب باشا بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٩٩
بتعيينه رئيس المجلس النظاري وتشكيله هيئة جديدة) *

بناء على أن أهليتكم وحسن درايبتكم وصد اقتكم من الامور المسلمة قد استصوب
بطرفنا تعيينكم رئيسا لمجلس النظاري في ائتم المبادرة باتخاب وتشكيل الهيئة اللازم
وجودها معكم والعرض لطرفنا عنها الصدور أمرنا بتعيينها والمأمول بعونه تعالى وما أنكم
من الدراية التامة ان يصير الحصول باقرب وقت على انتظام الاحوال وسير الحركة
العمومية على أحسن منوال

* (العرضة المقدمة من سعادة اسمعيل راغب باشا للحضرة الفخيمة الخديوية
باتخابه النظاري الاتي بيانهم للنظارات الاتي بيانها والتماسه صدور
الامر الكريم بذلك مع توليته نظارة الخارجية) *

مولاي

لقد تفضلتم على تبكلمني بتشكيل هيئة مجلس نظاري واني لشاكر للجناب العالي على
اقراره أهليتي وصد اقبتي وشاكر لمولاي أيضا اذ تكرم على بالاعتماد في احالة انتظام
الاحوال الحاضرة باقرب وقت وسير الحركة العمومية على أحسن حال وحيث ان أقصى

اخلاصي

اخلاصى وغاية امالى واجتهادى هى الاستمصال على ما أحيل على من لدن سيدى المعظم
بنفوس ومساعدة فخامتكم وباتحاد رفقاى الموافقين على هذه المقاصد الخيرية فأمولى
من عنابة الله تعالى الحصول على مقاصد جلالتم العادلة النافعة والمستدعية للنجاح
والتقدم - وما التى جعلتم امر اجلكم أساسا لوطننا العزيز فبناء على أمر جلالتم
الكريم بتشكيل الهيئة أعرض لسموكم التوجيهات الآتية

سعادة أحمد باشا رشيد	ناظر الداخلية
سعادة أحمد باشا عرابى	ناظر الجهادية والبحرية
سعادة عبد الرحمن بك رشدى	ناظر المالية
سعادة على باشا ابراهيم	ناظر الحقاينة
سعادة محمود باشا الفلكى	ناظر النافعة (الاشغال) سميت بذلك لاضافة الزراعة عليها
سعادة سليمان باشا أبانظه	ناظر المعارف
سعادة حسن باشا الشريعى	ناظر الاوقاف

فاذا وافق هذا الانتخاب لى حضرتمكم الفخيمة فالتمس صدور أمرها الكريم
بذلك مع تفويضها على بتوليتى نظارة الخارجية كما تفضلت على بتوليتى رئاسة مجلس
النظار وأقدم مزيد الاحترام التام للحضرة الخديوية واتشرف بان يكون خادم
جلالتم الامين

*) (أمر عال صادر سعادة راغب باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان
سنة ١٢٩٩ بالتصديق على انتخابه النظار المشار اليهم
للنظارات المذكورة وبقاء نظارة الخارجية فى
عهدته علاوة على مقام الرئاسة

انه بناء على اعراضكم لظرفنا با انتخاب النظار الذين استنسبتم تشكيل الهيئة الجديدة
منهم تحت رئاستكم قد استصوب لدينا استنسا بكم فى ذلك وهو بقاء نظارة الخارجية فى
عهدتم علاوة على مقام الرئاسة وتعيين أحمد رشيد باشا ناظر الداخلية وبقاء أحمد
عربى باشا بنظارة الجهادية والبحرية وتعيين عبد الرحمن رشدى بك ناظر الامالية وعلى
ابراهيم باشا ناظر الحقاينة ومحمود باشا الفلكى ناظر النافعة وسليمان باشا أبانظه ناظرا
للمعارف وحسن شريعى باشا ناظر الاوقاف وفى تاريخ صدرت أوامر بالنظار المشار
اليهم بذلك وهذا العطف فتكم اشعارا بما ذكر حسبما تعلق به ارادتنا

* (التقرير المقدم من حضرة عطوف تلو رئيس مجلس النظار الى الحضرة الفخيمة
الخدوية بعرضه الاصول التي تعتبرها الهيئة المشككة تحت
رئاسته أساسا لجميع اجراءاتها) *

مولاي

توجهت الى عناية عظمتكم فعهدتم الى بتشكيل هيئة نظارة جديدة فاول واجب على
ان أعرض على مسامعكم الشريعة الاصول التي تعتبرها الهيئة المشككة تحت رئاستنا
أساسا لجميع اجراءاتها فاعرض ان حالة القطر المصري قد أخذت أشكالاً متنوعه في
أزمنة متقاربة بالنسبة للامور المالية والادارية غير ان الحكومة قد قررت فيها أصول
واجبة الرعايه في جميع الاحوال ولها أصول ينبغي تقريرها في المستقبل على قواعد
راسخة أيضاً أما الاصول المقررة الواجبة الرعايه فهي القرمات السلطانية العلمية الشأن
والاوامر الصادرة في تنظيم المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة
والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المذكورة في
الامر الكريم الصادر بتحديد ما حواه قانون التصفيه وتأسيس مجلس
النواب بلائحته الاساسية والانتخابية الصادر عليه ما الامر العالي باعتماده وما وجميع
العهود والمواثيق الدولية لجميع هذه الاصول الثابتة التي روعيت قبل الان بكل
الضبط ستراعى في هيئة النظارة الجديدة بعناية الدقة بل ان هذه الهيئة ستأخذ بجميع
الاسباب الموجبة لتثبيت هذه الاصول وتقوية جانبها فان ترى في ذلك توفيقاً بين المصالح
يعود على البلاد باجل المنافع وأما الاصول التي يجب بذل الجهد في ترتيبها على قواعد
أساسية موافقة للاصول الثابتة توضع باشتراك هيئة النظارة مع مجلس النواب وتصديق
عظمتكم فهي الاصول الاساسية التي تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف
والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد
ويحفظ لها صورتها المدنية فهذه الاصول ستأق على ما في الوسع لاصلاحها ومنها
ما يخصه بالذكر لضرورة الحوادث التي طرأت على البلاد اخيراً وينتدأ العمل به من

أول يوم يستلم فيه النظار ووظائفهم وهو

أولاً أن يصدر عفو عمومي ويعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنسية عن
كل من عليه مسئولية أوله اشتراك في الحوادث الاخيرة وهو ذاعد المشتريين
والمسئولين في حادثة سكندرية وفي المواد الخفيفة فلا يشملهما العفو
ثانياً لا يعمل أحد بجزء ما الا بعد محامته في مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم
عليه

ثالثا لتجربى مخبرات فى المصالح السياسية من مأمورى الحكومة مع أحد وكلاء
الدول بالقطر المصرى الامن طرف ناظر خارجية حكومتكم فقط وعليه أن
يستشير مجلس النظارى فى الامور المهمة وان حصلت مخبرة من أحد المأمورين
فلا تعتبر ولا يعتد بها

رابعا الاوامر التى تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الذكر يتوالى
المؤرخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨

وعما نرى الاهتمام به واجبا علينا ايجاد الوسائل لتوسيع دائرة المعارف والصنائع
وتحسين أحوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة فهذه بامولاي هى
المبادئ التى يكون عليها العمل من هيئة نظارتكم الجديدة ولا ريب فى أنها تكون
كأفلا لاهالى الديار المصرية بأتم القوائد وانلى وثوقا تاما بأن الدول العظيمة ستعده هذه
الاصول ضامنة للراحة والهدوء والابدين وان جميعها ستساعدنا كل المساعدة على القيام
برعايتها خصوصا وانا العليسة العثمانية التى لا يسرها الا أن ترى أهالى او طنانا فى أرغد
عيش ورفاهية بال فان حسن لدى مولاي ما أؤختمه فى هذا البيان فليحسن بالتصديق على
هذا التقرير وانى لعظمة تكلم العبد الخاضع والخادم المتواضع

فى ٢ شعبان سنة ١٢٩٩

(الامضا)
(اسماعيل راغب)

* (ارادة سنية صادرة لعطوفتلاورئيس مجلس النظار راغب باشا فى ٤ شعبان
سنة ١٢٩٩ بالتصديق على الاصول التى تعتبرها
الهيئة المشكلة اساسا لجميع اجراءاتها) *

انه لو توفى التام فى فطنة تكلم وعمادى على حسن درايتكم قد كلفتمكم فى هذا الوقت
المهم بتشكيل هيئة نظارة جديدة تحت رئاستكم يحصل بها الثقة فى هذه الاحوال
الحاضرة فأجبت لذلك ورفعتم اليها مبادئ هذه الهيئة وهى اقرار الاصول المقررة
الواجبة الرعاية بقتضى فرمانات السلطانية العليسة الشأن والوامر المتعلقة بانتظام
المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التى اتخذت
لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المقررة وجميع ما حواه قانون
التصفية ولو أتم تأسيس وانتخاب مجلس النواب وجميع العهود والمواثيق الدولية مع
اشترالك هيئة النظار مع مجلس النواب فى ترتيب اصول على قواعد سياسية موافقة

للاصول الثابتة وتبصديقنا عليها تكون أصولاً سياسية تعين حقوق الحكام والمحكومين . من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه بلاء مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية ثم من تلك المبادئ ما يتبدأ العمل به من أول يوم يستلم فيه النظار ووظائفهم وهو

أولاً اصدار عقو عومى ليعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسؤولية أو له اشتراك في الحوادث الاخيرة عدا المسئولين والمشاركين في حادثة الاسكندرية وفي المواد الحقوقية فلا يشملهما العفو

ثانياً لا يعامل أحد بجزاء ما الابعدهم عما كتبه في مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه

ثالثاً لا تجرى مخبرات في المصالح السياسية من مأمورى الحكومة مع أحد وكلاء الدول بالقطر المصرى الامن طرف ناظر الخارجية فقط وعليه أن يستشير مجلس النظار في الامور المهمة وان حصل مخبرة من أحد المأمورين فلا تعبر ولا يعتد بها

رابعاً الاوامر التى تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الذكرى تو المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ٧٨ لآخر ما أوضحت موه عن وجوب الاهتمام في وسائل اتساع المعارف والصنائع وتحسين أحوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة وحيث ان هذه المبادئ التى بينتها وهى أساس افكارنا لما فى ذلك من الوسائل والوسائط الموصلة لاسباب العمران وسعادة البلاد فأولى بالاعتناء الالهية وحسن مساعى الهيئة الجديدة اجراء كل ما يعود بالفائدة وانتظام الاحوال نسأله التوفيق والنجاح

* (ذكرى بتو خديوى صادر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة أحمد رافت باشا سح. قظا للاسكندرية وسعادة اسمعيل زهدى باشا سح. قظا للمياط وحضرة حسين بك البغدادى محافظ الرشيد) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا وبموافقة رأى مجلس نظارنا أصدرنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة أجدرافت باشا محافظ الاسكندرية وسعادة اسمعيل زهدى باشا محافظا
لدمياط وحضرة حسين بك البغدادى محافظا لرشيد

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذاً امرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

* (ذكرى توخديوى صدر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق

١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين حضرات الآتى ذكرهم

مديرين للمديريات الآتى بيانها) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر الداخلية حكومتنا وبموافقة رأى مجلس نظارنا أصدرنا
أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين كل من حضرات

مدير الغربية

ابراهيم أدهم باشا

مدير الدقهلية

محمد شاكر باشا

مدير الشرقية

أجدفريد باشا

مدير البحيرة

ابراهيم بك توفيق

مدير المنوفية

حسن فهمى بك

مدير البنى سويف	الياس بك
مدير الفيوم	مراد باشا رفعت
مدير المنيا	خليل بك عفت
مدير القنا	حسن بك رفعت
مدير الاسنا	عثمان باشا صدقي

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذاً امرنا هذا
صدر بمرأى رأس التين في ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا)
* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر الداخلية
(الامضا) (رياض)

* (ذكر يتو صدر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق

١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة عثمان باشا غالب

مأمور الضبطية مصر القاهرة) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض اليان من ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار امرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة عثمان باشا غالب مأمور الضبطية مصر القاهرة

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذاً امرنا هذا

صدر بمراسم رأس التين في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا)
* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر الداخلية
(الامضا) (رياض)

* (الامر العالى الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩
سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قوميون مخصوص بالاسكندرية
لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب
والحريق التي وقعت ببنفسكندرية في الايام
الاتي بيانها) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت
(المادة الاولى)

قد تشكل قوميون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل
والهتك والنهب والحريق التي وقعت ببنفسكندرية في يوم ١١ يونيه سنة ١٨٨٢
وفي الايام التي توالى من بعد ١١ لوليولغاية يوم ١٦ منه وعلى هذا القوميون
ان يحور تقريراً عن كل قضية يجرى تحقيقها وان يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له
جنايته

(المادة الثانية)

تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس الخصوص الذي
يناط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها

(المادة الثالثة)

يرسل القوميون المذكور مندوباً من قبله لاقامة الدعوى أمام المجلس الخصوص

(المادة الرابعة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بمقتضى طلب بية قدم منه لمحافظة سكندرية وهو ملزم بتنفيذ هذا الطلب

(المادة الخامسة)

يجوز للقنسلات أن ترسل مندوبين من طرفها اذا اشأت ليحضر واجلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين فى المداولة يكون لهم الحق فى ان يبدوا مآلة لاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس

(المادة السادسة)

قد تعين رئيسا وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمر نا هذا
حضرات

رئيس

عبد الرحمن رشدى بك

أعضاء

كازيمير آرا ناظر قسم قضايا نظارى الاشغال العمومية والبحرية والبحرية

أعضاء

أحمد بليغ أفندى نائب وكيل الحضرة الخديوية

أعضاء

موسيو كليار أمين عموم الكبارك المصرية

أعضاء

أحمد أمين بك نائب وكيل الحضرة الخديوية بالجالس المحلية

أعضاء

حماد بك قاضى بمحكمة الاستئناف

أعضاء

ابراهيم بك فؤاد رئيس مجلس الجزيرة والقليوبية

أعضاء

موسيو فاشيهده مونكو بون وكيل الحضرة الخديوية بالمحاكم المختلطة

أعضاء

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحفانية تنفيذ أمر نا هذا كل منهما فيما يخصه
صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر

سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحفانية

(الامضا) (خفرى)

* (أمر عال صادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بطنظا للفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والتهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة أنحاء القطر المصري ماعدا مدينة اسكندرية أثناء العصيان العسكري) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تشكل قومسيون مخصوص بطنظا للفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والتهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة أنحاء القطر المصري ماعدا مدينة اسكندرية أثناء العصيان العسكري وعلى هذا القومسيون أن يحرر تقريراً عن كل قضية يجري تحقيقها وأن يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنايته

(المادة الثانية)

تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها

(المادة الثالثة)

يرسل القومسيون المذكور مندوباً من قبله لاقامة الدعوى أمام المجلس المخصوص

(المادة الرابعة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب

(المادة الخامسة)

يجوز للقنصلات أن ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضر واجلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المساواة يكون لهم الحق في أن يبدوا ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس

(المادة السادسة)

قد تعين رئيسا وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا
حضرات

رئيس

محمود باشا الفلكي

أعضاء

لطيف بك سليم

أعضاء

جبرائيل أفندي كميل نائب بقسم قضايا نظاري المالية والداخلية

أعضاء

شفيق بك منصور

أعضاء

موسيو وشكوني نائب بقسم قضايا نظاري الحاقانية والخارجية

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحاقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر برسرأى رأس التين في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر

سنة ١٨٨٢

* (الامضا)*

* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحاقانية

(الامضا) (نخري)

* (أمر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة لتحقيق واقامة

الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدي على

السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية)*

* (نحن خديو مصر)*

بناء على العصيان العسكري وبناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد تشكل بمصر القاهرة قومسيون مخصوص لتحقيق واقامة الدعوى على كل من

ارتكب جريمة العصيان أو التعدي على السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية

سواء

سواء كان مرتكبوه هذه الجرائم مدنيين أو من زمرة العسكرية أو من في الفعل الجنائي أو من تركين فيه أو محرضين عليه

(المادة الثانية)

على القومسيون المذکور اظهار حقائق هذه الامور وتقديم الدعوى على مرتكبي الجنائية شخصاً شخصاً

(المادة الثالثة)

تقرر الدعوى ومستنداتها بصيرتقديمها للمحكمة العسكرية التي تعين للنظر في تلك المواد والحكم فيها

(المادة الرابعة)

يرسل القومسيون المذکور مندوباً من قبله لاقامة الدعوى أمام المحكمة العسكرية

(المادة الخامسة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لناظر الداخلية وهو يجري تنفيذ هذا الطلب

(المادة السادسة)

قد تعين رئيساً وأعضاء للقومسيون المشـكل بموجب أمرنا هذا
حضرات

رئيس

اسماعيل أيوب باشا

أعضاء

علي غالب باشا

أعضاء

يوسف شهدي باشا

أعضاء

محمد زكي باشا

أعضاء

سعد الدين بك

أعضاء

محمد جدي بك

أعضاء

مصطفى راغب بك

أعضاء

سليمان يسري بك

أعضاء

مصطفى خلوصي بك

أعضاء

محمد مختار أفندي

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر البحرية وناظر الحقاينة تنفيذاً مننا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر الخربية

(الامضا)

(عمر لطفي)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(حسين فخري)

* (أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بمصر القاهرة للحكم في الدعاوى

التي تقدم اليها من القوم مسمون المخصوص المشكل بمصر

القاهرة وتعيين حضرات الآتي ذكركم

رئيسا وأعضاء لها) *

* (فحن خديومصر) *

بناء على ما عرض اليها من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد تشكل بمصر القاهرة محكمة عسكرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من

القوم مسمون المخصوص المشكل بامرنا الصادر في هذا اليوم

(المادة الثانية)

تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لا تستأنف وتصدر تلك الأحكام بالتطبيق

للقانون العسكرى

(المادة الثالثة)

قد تعين رئيسا وأعضاء المحكمة المذكورة
حضرات

رئيس
أعضاء
أعضاء
أعضاء
أعضاء
أعضاء
أعضاء
أعضاء

محمد رؤف باشا
ابراهيم باشا الفريق
اسماعيل كامل باشا
حسين عاصم باشا
خورشيد باشا واطو بحجة سابقا
سليمان نيازى باشا
عثمان لطف باشا
أحمد حسنين باشا
سليمان نجفاني بك

(المادة الرابعة)

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع يمنعه عن الحضور تكون رئاسة المحكمة
العسكرية لمن له أعلى رتبة وأقدمها بين أعضائها

(المادة الخامسة)

لا تصح أحكام المحكمة المذكورة الا اذا كانت صادرة من ستة أعضاء بالاقول غير الرئيس
وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة

(المادة السادسة)

على ناظر البحرية والجزيرة تنفيذ أمرنا هذا
صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والجزيرة

(الامضا)

(عمر لطفى)

* (أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بسكندرية للحكم في الدعاوى التي
تقدم اليها من القومسيونين المختصين بالذين تشكل
باسكندرية ووطنطا وتعيين حضرات الآتى
ذكرهم رئيساً وأعضاء لها) *

* (فحن خديومصر) *

بناء على ما عرض اليها من مجلس تظارناً أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تشكلت بسكندرية محكمة عسكرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من
القومسيونين المختصين بالذين تشكلت باسكندرية ووطنطا بمقتضى أمرنا الصادرين
في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لا تستأنف وتصدر تلك الأحكام بالتطبيق
للقانون العسكرى

(المادة الثالثة)

قد تعين رئيساً وأعضاء لهذه المحكمة

حضرات

عثمان نجيب باشا

رضوان باشا

موريس باشا

مصطفى باشا العرب

حسين واصف باشا

على وهبى بك

حسين مظهر بك

رئيس

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

(المادة الرابعة)

تصدر أحكام المحكمة المذكورة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة

(المادة الخامسة)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذاً أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر

سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

* (أمر عال بتعيين سعاد تلو عثمان ماهر باشا مدير الاسيوط

وعزت لو حسن ذهني بك مدير القنا) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا ومواقفة رأى مجلس نظارنا تأمر بما
هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلو عثمان ماهر باشا مدير الاسيوط وعزت لو حسن ذهني بك مدير القنا

(المادة الثانية)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر

سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

* (أمر عال بتعيين سعاد تلو محمود جدى باشا وكيلاً للنظارة الداخلية) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض اليان من ناظر الداخلية حكومتنا و موافقة رأى مجلس نظارنا تأمر بما
هوات

(المادة الاولى) *

قد تعين سعاد تلو محمود جدى باشا وكيلاً للنظارة الداخلية

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية حكومتنا تنفيذاً من نا هذا

صدر بسراى الاسماعيليه فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر

سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

* (أمر عال بتعيين سعادة خليل كامل باشا ناظراً للدائرة السنيه) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض اليان من مجلس نظارنا تأمر بما هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة خليل كامل باشا ناظراً للدائرة السنيه

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذاً من نا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر المالية

(الامضا) (حيدر)

* (أمر عال بتعيين سعادتلو حسن حلمي باشا مأمورا للدائرة البلدية بمصر) *

* (نحن خديومصر) *

بناء على ما عرض اليئامن ناظر المالية حكومتنا وواقفة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما
هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو حسن حلمي باشا مأمورا للدائرة البلدية بمصر

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر المالية

(الامضا) (على حيدر)

* (أمر جمال باعطاء معادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيهه من
خزينة المالية بوجه استثنائي تعويضاً للتلفيات
التي حصلت له ومكافأة لسعادته
على صداقته) *

* (نحن خديو مصر) *

حيث انه بالنسبة لما أظهره معادة محمد سلطان باشا من الصداقة لحكومتنا الخديوية
ومعارضته للعصاة في جميع أمورهم وعزائمهم بالمخاطرة على حياته وما حصل له بسبب
ذلك من الضرر والتعدي منهم على شخصه وأقاربه واتلاف موجوداته ومقدار جسم
من مزروعاته قد استحق المكافأة من طرف الحكومة فببناء على ما عرضه اليه مجلس
تظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

يعطى بوجه استثنائي لسعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيهه من خزينة
المالية محسوباً من مبلغ الاحتياطي لسنة ٨٢ تعويضاً للتلفيات التي حصلت له
ومكافأة لسعادته على صداقته

(المادة الثانية)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذاً من هذا
صدر بمراسم الاسماعيلية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس التظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المالية

(الامضا)

(حيدر)

* (أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضى
بمنع دخول الفحم الجرى فى سواحل دمياط ورشيد
الكابنة بين بوره عيدوسكندرية)*

* (نحن خديو مصر)*

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا أمرنا بما هوأت
(المادة الاولى)

المنع المدون بامرنا الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضى عن دخول الفحم الجرى
فى سواحل دمياط ورشيد الكابنة بين بوره عيدوسكندرية صار الغاؤه
(المادة الثانية)

على ناظر داخلية ومالية حكومتنا تنفيذنا هذا كل من مافيا يخصه
صدر بمراسم الاسماعيليه فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا)*

* (محمد توفيق)*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر للداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر للمالية

(الامضا) (حيدر)

* (أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر الاخير المخرج
فيه على دخول الغاز السائل والادوات الالتهامية
الناشئة عنه بالقطر المصرى)*

* (نحن خديو مصر)*

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

أمرنا العالى الذى صار نشره واعلانه بتاريخ ٢ سبتمبر الاخير المحرج فيه على دخول الغاز
السائل والادوات الالتهامية الناشئة عنه بالقطر المصرى صار الغاؤه

(المادة الثانية)

على كل من ناظر الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا
صدر برى الاسماعيلية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر المالية

(الامضا) (حميد)

*(امر عال بالغاؤه قوانين ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ عن الاعانة والضمايم والامتيازات

العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين

وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكرية وان ناظر البحرية والبحرية ما دون

بان يطبق مؤقتا فى حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية

أحكام الامر الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦

عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية

بحين وضع قانون خصوصى

للعسكرية)*

(نحو خديومصر)

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر

سنة ١٨٨١) بالتصديق على قوانين الاعانة والضمايم والامتيازات العسكرية البرية

والبحرية والاجازات وتسوية حالة الضباط المستودعين والترقى ومعاشات تقاعد

العسكرية

العسكرية و بناء على ما عرض اليه من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قوانين ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١) عن الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكرية صارت ملغاة

(المادة الثانية)

ناظر الحربية والبحرية ماذون بان يطبق موقتنا في حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية أحكام أمرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٦ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦ عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية وذلك لحين وضع قانون خصوصى للعسكرية

(المادة الثالثة)

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

* (أمر عال بالغاء الامر العالى الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ٨١ الذى

تقررته به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية

والبحرية واعادة مرتباتهم الى ما كانت عليه

قبل هذا الامر)

* (نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

أمرنا الرقيم ٢١ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١) الذى تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية صار الغاؤه

(المادة الثانية)

مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر تعد الى ما كانت عليه قبل صدور أمرنا الرقيم ٢١ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١)

(المادة الثالثة)

جميع العلاوات فى ماهية الاستيداع ومعاش التقاعد التى أعطيت بناء على أمرنا البادى ذكره تكون ملغاة

(المادة الرابعة)

على ناظرى الداخلية والبحرية والبحرية تنفذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر حربية وبحرية

(الامضا) (عمر طنبى)

* (أمر عمال بتعيين سعادة مصطفى باشا العرب وكيلنا

للبحرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى)

* (نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من ناظر حربية وبحرية حكومتنا ووافقته رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة مصطفى باشا العرب وكيلنا للبحرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى

(المادة)

(المادة الثانية)

على ناظر الحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمراسم الجزيرة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر حرية وبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

* (أمر عال يجعل مدرسة الطب تابعة لنظارة المعارف العمومية كما

كانت وان البنود الآتية ذكراها تكون نافذة المفعول)

* (نحن خديوم مصر)

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين بتاريخ ٢ صفر و ١٦ ذى الحجة سنة ١٢٩٨
٣ يناير و ٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض اليه من ناظر المعارف العمومية
وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

مدرسة الطب تتبع نظارة المعارف العمومية كما كانت

(المادة الثانية)

بنود ٧ و ٨ و ٩ من أمرنا الرقم ٢ صفر سنة ١٢٩٨ (٣ يناير سنة ١٨٨١)
الملغاة بأمرنا الرقم ١٦ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ (٩ نوفمبر سنة ١٨٨١) تكون
نافذة المفعول

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية وناظر المعارف العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بمراسم الجزيرة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة

(١٨٨٢

* (الامضا)
* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر المعارف العمومية

(الامضا)

(خيري)

* (أمر عال بتعيين سعادة محمد قدير باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط

بتنظيم المحاكم الاهلية النظامية فاضيا بمحكمة استئناف

اسكندرية عوضا عن علي رضا بك المتوفى)*

* (نحن خديو مصر)*

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة بالديار المصرية وبناء على ما عرض اليه

ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

تعيين سعادة محمد قدير باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط بتنظيم المحاكم الاهلية

النظامية فاضيا بمحكمة استئناف اسكندرية عوضا عن علي رضا بك المتوفى

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذاً من نا هذا

صدر بمراسم الجزيرة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة
١٨٨٢)

* (الامضا)
* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقاينة

(الامضا) (نخري)

* (امر عال بتوقيف المواعيد المعينة لسقوط الحق بالمدة الطويلة وبطلان
المرافعة وجميع المواعيد المحددة لقيود الرهنيات وتجديدها وتسجيل
عقودها وبالجملة لكافة الاعمال التي يجب تميمها في مدة مقررة
بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية ومواعيد اعلان
الاحكام القضائية أو الادارية والمعارضة فيها
من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول
دسمبر سنة ٨٢

* (نحن خديو مصر)*

بناء على ما عرض اليه من ناظر حقاينة حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا
بما هوآت

(المادة الاولى)

تكون موقوفة من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول دسمبر سنة ٨٢ المواعيد المعينة
لسقوط الحق بالمدة الطويلة وبطلان المرافعة وجميع المواعيد المحددة لقيود الرهنيات
ويجديدها وتسجيل عقودها وبالجملة لكافة الاعمال التي يجب تميمها في مدة مقررة
بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية وكذلك مواعيد اعلان الاحكام القضائية
أو الادارية والمعارضة فيها

(المادة الثانية)

تتمدد لحد أول ديسمبر سنة ٨٢ المواعيد التي يلزم أو كان يلزم أن تعمل فيها البروتستات وكافة الاعمال اللازمة اجراؤها أمام المحاكم بخصوص طلب قيمة جميع الاوراق التجارية الجائزتها ولها متى كانت محررة قبل ١١ يونيو سنة ٨٢

ولا يجوز في مدة التوقيف المذكورة طلب سداد قيمة تلك الاوراق من المحيلين ومن باقى الملتزمين بالسداد انما تكون الفوائد مستحقة عليهما من تاريخ استحقاقها حين سدادها

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقاينة تنفيذ امرنا هذا

صدر بسيراي الجزيرة في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٢ الموافق ٣ ذى الحجة سنة ١٢٩٩

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بامر الحضرة القنينة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(حسين فخري)

* (امرنا بالتمديد لكافة المواعيد المقررة قانوناً والمعينة بمقتضى أحكام

صادرة من المجالس المحلية وكذا مواعيد الكمبيالات ونحوها من

الاوراق التجارية الجارية التعامل بها من ابتداء ١٠

يونيو الماضي لغاية ٣٠ نوفمبر القابل) *

* (نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من ناظر حقاينتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا امرنا بما هو آت

(المادة)

(المادة الاولى)

كافة المواعيد المقررة قانوناً والمعينة بمقتضى أحكام صادرة من المجالس المحلية صارت امتدادها امام هذه المجالس من ابتداء ١٠ يونيو الماضي لغاية ٣٠ نوفمبر القابل وكذلك مواعيد الكمبيالات ونحوها من الاوراق التجارية الجارية التعامل بها

(المادة الثانية)

امتداد المواعيد المذكورة لايحل بسير الفوائد المترتبة على الكمبيالات وغيرها فيترتب عليه فوائد

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذاً من نا هذا
صدر بمرأى الجزيرة في ٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٨ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا) (حسين فخري)

* (أمر عال بالعموم من جريمة العصيان عن الملازمين الثواني والملازمين
الاول واليوز باشية مع تجردهم من رتبهم وحرمانهم من كل
حق في مرتبة الاستيداع ومعاش التقاعد) *

﴿ نحن خديوم مصر ﴾

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد صار العموم من جريمة العصيان عن الملازمين الثواني والملازمين الاول واليوز باشية

ومع ذلك يجردون من رتبهم ويحرمون من كل حق في مرتبة الاستيداع وعاش التقاعد
من سيأتي بيانهم

أولا من يكون من هؤلاء الضباط قد اشتد ترك في إحدى المقاومتين العسكريتين التي
حصلت احدهما في أول فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١

ثانيا من يكون من هؤلاء الضباط قد وجدت تحت السلاح في تاريخ ١١ يولييه
سنة ١٨٨٢ وبني حامللا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذي كان به

ثالثا من يكون من أولئك الضباط قد دخل في العسكرية متطوعا في المدة التي مضت
من تاريخ ١١ يولييه سنة ١٨٨٢ ليوم الطاعة

(المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية في ١١ الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٤ أكتوبر
سنة ١٨٨٢

الامضا

محمد توفيق

باهر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (لطفى)

* (أمر عال بتعيين سعادة ابراهيم باشا رشدي عضوا للقومسيون

المشكل باسكندرية لتحقيق مواد السرقات والقتل

وتحوز ذلك بدلا عن جاد بك) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق

١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون خصوصي بغير اسكندرية لتحقيق مواد

السرقات والقتل وهتك الاعراض ومواد التهدي والسلب والنهب والحريق التي

حصلت

حصلت باسكندرية في يوم ١١ يونيو وفي الايام التي تلت يوم ١١ يولييه سنة ١٨٨٢ لغاية ١٦ شهره وبناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت
(المادة الاولى)

قد تعين ابراهيم رشدي باشا عضوا للقومسيون المشكل باحرنا المشار اليه بدلا عن حماد بك
(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذاً امرنا هذا كل منهما فيما يخصه
صدر بسراى الجزيرة فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٣١ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا)*

* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحقانية

(الامضا) (غفرى)

* (أمر عال بتعيين الدكتور غرانت بك حكيماشى السكة الحديدية

عضوا بمجلس الصحة العمومية)*

* (نحن خديو مصر)*

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض اليه من ناظر الداخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد تعين الدكتور غرانت بك حكيماشى السكة الحديدية عضوا بمجلس الصحة العمومية

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذاً امرنا هذا

صدر بمرأى الجزيرة في ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)
* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر الداخلية
(الامضا) (رياض)

* (أمر عال بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي
ترفع ضد الحكومة المصرية ويتشكيل قوميون خصوصي
للحكيم في الطلبات المذكورة) *

* (نحن خدوم مصر)

من بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبناء على الاتفاق الذي وقع بين
حكومتنا وبين الدول أولى الشأن في ذلك وما عرض لنا من ناظر حقانية حكومتنا
وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

لا تختص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون
متعلقة بالحوادث الثورية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠ يونيو سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

يتشكل فيما بعد قوميون خصوصي للحكيم في الطلبات المذكورة

(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا
صدر بمرأى الجزيرة في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)
* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر الحقانية
(الامضا) (نخري)

* (أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل كامل باشا وكيلًا لنظارة البحرية) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليان من ناظر حربية و بحرية حكومتنا، وموافقة رأي مجلس نظارنا
أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل كامل باشا وكيلًا لنظارة البحرية

(المادة الثانية)

على ناظر حربية و بحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الجزيرة في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(لطفى)

* (أمر عال بعدم اختصاص المجالس المحلية بتظر قضايا التعويضات

التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتتشكيل قوميون

خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض لنا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا تأمرنا بما
هوآت

(المادة الاولى)

لا تختص المجالس المحلية بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث التوروية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠ يونيو سنة

١٨٨٢

(المادة الثانية)

يتشكل فيما بعد قوميون خصوصي للعكم في الطلبات المذكورة

(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(نخري)

* (أمر عال بتعيين حضرة سليمان نجاتي بك قاضيا بمحكمة اسكندرية

المختلطة الابتدائية بدلا عن عثمان بك عرفى)

* (نحن خديوم مصر)

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم المختلطة وبناء على ما عرضه الينا ناظر حقانية حكومتنا

وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين حضرة سليمان نجاتي بك قاضيا بمحكمة اسكندرية المختلطة الابتدائية بدلا عن

حضرة عثمان بك عرفى

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بمرأى الجزيرة في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٢ غرة محرم سنة ١٣٠٠

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(غري)

* (أمر عال بالتصريح للخواجات جارتوه وشركائه المقيمين في مصر بان

يجروا في مصر القاهرة تحت مسئوليتهم ادارة عربات أو منيوس

لنقل الركاب في الشوارع الآتي بيانها) *

* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا و موافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما
هوات

(المادة الاولى)

قد نصت ح الخواجات جارتوه وشركائه المقيمين في مصر بان يجروا في مصر القاهرة تحت

مسئوليتهم ادارة عربات أو منيوس لنقل الركاب في الشوارع الآتي بيانها بحيث

انه لا يترتب على هذا التصريح أدنى مسئولية تعود في أي حال من الاحوال على

الحكومة

(المادة الثانية)

هذا التصريح لا يجعل للخواجات جارتوه وشركائه المذكورين حق امتياز ولا احتكار

من أي نوع كان

(المادة الثالثة)

على الخواجات جارتوه وشركائه المذكورين عند عدم وجود لوائح خصوصية لهذا الشأن

ان يتبعوا أوامر الضبطية ومصلحة الطرق والشوارع

(المادة الرابعة)

عربات الامنيوبس المذكورة تكون منمرة ومربوطا عليها الميرى عوائد تعادل ضعف العوائد المقررة على عربات الاجرة بمدينة مصر ويربط أيضا على خيول العربات المذكورة نفس العوائد المقررة على خيول عربات الاجرة

(المادة الخامسة)

عربات الامنيوبس المذكورة يكون سيرها في الفروع الآتية
أولا من ميدان البورصة الى عابدين ونظارة الاشغال العمومية مارّة بالشوارع منمرة ٨ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٣
ثانيا من ميدان البورصة الى محطة السكة الحديدية مارّة بشارع كلوت بك وقنطرة الليون ومحطة السكة الحديدية وتعود من قنطرة الليون وشارع قنطرة الدكة وشارع منمرة ١ وبالعكس
ثالثا من ميدان البورصة الى شارع الشنواني مارّة بشارع منمرة ٨ و ١٢ و شارع الموشكي وشارع السكة الحديدية

(المادة السادسة)

عربات الامنيوبس التي تسير في الفرع الاول والفرع الثاني المينين بالنسبة السابق لا يمكن أن يزيد طولها عن أربعة أمتار والتي تمر من شارع الموسكي لا يزيد طولها عن ثلاثة أمتار وأما عرض العربات المذكورة فلا يتجاوز في أى حال من الاحوال مترا واحدا وثمانين سنتيمترا

(المادة السابعة)

أجرة الركوب في العربات المذكورة تقرر على الوجه الآتي

— —

- ١٠٠ عن كل محل من الدرجة الاولى
- ٢٠ عن كل محل من الدرجة الثانية
- ٢٠ عن كل تذكرة انتقال من خط الى آخر في الدرجة الاولى
- ١٠ عن كل تذكرة انتقال من خط الى آخر في الدرجة الثانية

(المادة الثامنة)

يصير ابطال هذا التصريح اذا تأخر تشغيل الفروع المذكورة زيادة عن ثلاثة شهور من تاريخ أمر ناهذا كما يصير ابطاله أيضا اذا توقف تشغيل البعض أو الكل من الفروع المذكورة بعد تشغيلها

(المادة)

(المادة التاسعة)

على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذاً من هذا كل منهما فيما يخصه
ويتعلق به

صدر بسراى الجزيرة فى ٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا)

(على مبارك)

* (تقرر رفع من دولتورئيس مجلس النظار للسدة العلية الخديوية
اوضح فيه الاسباب الداعية لتسقيص المبلغ الآتى من أصل مبالغ
الاعتمادات والتس من الجنايب الخديوى المعظم التصديق
على مشروع أمر عال يتعلق بهذا الموضوع)*

(مولاي)

قد تشرفت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨١ بأن ألتس من جنابكم العالى التصريح
حين ذاك بفتح اعتمادات فى ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية يبلغ مقدارها
٥٤٠٠٠٠٠ جنهما مصرى

وانه وان كان من الواجب تقرير هذه الميزانية وربطها بعد قفل حسابات سنة ٨١ الا
ان ضرورة اتمام الاشغال التى طلبت لاجها تلك الاعتمادات قد ألجأتنى اذ ذلك لان
ألتس من أعتابكم السنية التصديق على هذا الاجراء وكان ذلك فى محله اذ أنه كان يسوغ
للحكومة أن تقدر الايرادات المقتضى تخصيص الميزانية سنة ٨٢ الغير اعتيادية بمبلغ

لا يتقص عما تقرر في سنة ٨١
ولم يكن منظورا للحكومة ان العجز في ايرادات مصلحة الاملاك الميرية في سنة ٨١ الذي
قد التزمت بتسديده يبلغ ١٠٨٨١٤ جنهما مصريا وهذا خلاف الاموال المطلوبة من
المصلحة الى المديرية الغير مخصصة للدين ولم يجرت تسديدها وفضلا عن ذلك فان مبلغ
٨٠٠٠٠ جنهما مصريا الذي صار تقديرا في ايرادات قيمة جزء من الاموال المطلوبة
من الدائرة الالية عن سنة ١٨٨١ في المديرية الغير مخصصة للدين لم يكن الحصول
عليه لاداعي تأخير فتمثل حسابات تلك المصلحة لغاية الحوادث التي اوقعت الخلل في جميع
المصالح

فكانت نتيجة هذه الاسباب المتعددة انه عند قفل حسابات سنة ٨١ اتضح منها ان
جولة الايرادات المخصصة لميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية لا تبلغ الا ٣٨٥٨١٦
جنهما مصريا فنشأ عن ذلك فرق قدره ١٥٤١٨٤ جنهما مصريا بين مبلغ الايرادات
وبين قيمة الاعتمادات التي سبق فتحها بالامر العالي الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة
١٨٨١

فهذه الحالة تلجئ لتنقيص المصروفات المخصصة للميزانية الغير اعتيادية ولكن يمكن من
جهة أخرى تأخير صرف جولة مصاريف الى سنة ١٨٨٣ حيث ان الحوادث الاخيرة
اوقفت اتمام أغلب الاشغال التي كان مشروعا فيها فعلى ذلك ناطر مالية حكومتكم
به والاتفاق مع المصالح ذات الشأن في هذه المادة عرض على المجلس بان يتقص من
الاعتمادات السابق فتحها مبلغ ١٥٤١٨٤ جنهما مصريا حتى بتعديل الميزانية الغير
الاعتيادية على هذه الكيفية توجد الموازنة والمعادلة التامة بين مبالغ الاعتمادات وبين
المصروفات فلذا أتشفرف بان أقدم لسدنتكم العلية مشروع الامر العالي المرفوق بهذا
ملتمسا التصديق عليه من لدن حضرتكم السنية

* (أمر عال بربط مقدار التوفيرات والزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١
وتنقيص الاعتمادات المصرح بفتحها في اعتمادات ميزانية
سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية الى المبلغ الآتي
بيانه وتخصيصه الى المصالح الموضحة
بالجدول الآتي)*
(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المرفوع اليها من رئيس مجلس نظارنا بتاريخ ١٤ نوفمبر

سنة ١٨٨٢ وبناء على بندي ١٥ و ١٦ من قانون التصفية وموافقة رأى مجلس
نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صارر بطمق دارالتوفيرات والزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١ (راجع بند ١٦
من قانون التصفية) بمبلغ ٣٨٥٨١٦ جنهما مصريا حسب الجدول حرف (ا)
المرفوق بهذا

(المادة الثانية)

الاعتمادات المصرح بقصمها في اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية بمقتضى
أمرنا الصادر بتاريخ ٢٢ دسبر سنة ١٨٨١ صارت تقبصها الى مبلغ ٣٨٥٨١٦
جنهما مصريا

(المادة الثالثة)

يصير مخصص هذا المبلغ الى المصالح الموضحة بالجدول حرف (ب) المرفوق بهذا

(المادة الرابعة)

على ناظر المالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بشارى الجزيرة فى ٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٥ نوفمبر سنة
١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المالية

(الامضا)

(حيدر)

(جدول حرف ا)

ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية

(ميزانية سنة ١٨٨١ الاعتيادية)

المصالح الغير مخصصة للدين المنتظم

جنيه مصري جنيه مصري

٤٤٥٤٠٧٠ قيمة المبالغ المتحصلة بالمصالح الغير مخصصة

يضاف الى ذلك

فرق بين المصروفات المصرح بها في قانون التصفية

والمصروفات التي صار اجراؤها في المديرية والمصالح

المخصصة

جنيه مصري

٣٤١٠٢٨٩ دين عومي

مصرفوفات مصرح بها {
 مبعثة في المائة على مبالغ
 ٢٥٨٢٢٩٦ جنسها مصريا
 المتحصل بالمديرية المخصصة
 مصلحة السكك الحديدية
 والتلغرافات وميناسكندرية
 ٠٤٦١٩٩٢
 مصلحة الكبارك
 ٠٠٦٦٦٤٥

٤١١٩٦٨٦ الجلة

٠٠٠٩٨٢٥ قيمة المصروفات التي صار اجراؤها

٤٤٦٣٨٩٥ جلة ايرادات الحكومة

يستنزل من ذلك

٤٢٦٧٥٦٢ مصروفات المصالح الغير مخصصة

١٩٦٣٣٣ الزيادة في ايرادات المصالح الغير مخصصة عن مصروفاتها

(ميزانية سنة ١٨٨١ الغير اعتيادية)

٥٤٦٧٣٦ { قيمة المقر بالميزانية بمقتضى نص ديكرينو ١٦ يولي
 سنة ١٨٨١

٣٥٧٢٥٣ { قيمة المبالغ التي صرفت في سنة ١٨٨١ من الميزانية
 الغير اعتيادية

١٨٩٤٨٣ الباقي تحت تصرف الحكومة لغاية سنة ١٨٨١

٣٨٥٨١٦ جلة ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية

(جدول حرف ب)
(ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية)

جنس مصرى	
نظارة الحرية	١٠٠٠٠٠
نظارة الاشغال العمومية	١١٥٠٠٠
مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات وميناسكندرية	٠١١٠٠٠
حكومة دارية السودان	١٠٠٠٠٠
مبلغ احتياطي لاصاريه غير مقرر	٠٥٩٨١٦
	<u>٣٨٥٨١٦</u>

* (أمر عال بتعيين سعاد تلوعلى مبارك باشا وحضرة جران بك

وحضرة يعقوب بك ارتين أعضاء بلجنة حفظ

الآثار العربية القديمة) *

* (شحن خدوومصر) *

بناء على ما عرضه البنا ناظر الاوقاف وموافق رأي مجلس نظارنا أمر بما هوأت

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلوعلى مبارك باشا وحضرة جران بك وحضرة يعقوب بك ارتين أعضاء

بلجنة حفظ الآثار العربية القديمة المشكلة بأمرنا الصادر فى ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩

الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١

(المادة الثانية)

على ناظر الاوقاف تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٦ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة

١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (محمد زكى)

* (أمر عال بتعيين سعاد تلو محمود باشا الفلكي وكيلًا لتنظرة المعارف) *

* (نحن خديو مصر) *

بناءً على ما عرضه الياناطر المعارف وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلو محمود باشا الفلكي وكيلًا لتنظرة المعارف

(المادة الثانية)

على ناظر المعارف تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسر الأسماعيلية في ١٧ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (مجد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المعارف

(الامضا)

(خيرى)

* (أمر عال بتعيين قرايت افندى ريزيان وكيل النائب العمومي بالمحاكم

المختلطة و ابراهيم افندى نجيب مساعد وكيل النائب العمومي

بالمحاكم المذكورة أعضاء بالقومسيون المشكل لتحقيق

مواد السرقات وخلافها التي حصلت

باسكندرية في الايام الآتى بينها) *

* (نحن خديو مصر) *

بناءً على ما عرض اليانامن مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد تعين قرايت افندى ريزيان وكيل النائب العمومي بالمحاكم المختلطة و ابراهيم افندى

نجيب مساعد وكيل النائب العمومي بالمحاكم المذكورة أعضاء بالقومسيون المشكل
بأمرنا الصادر في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢
لتحقيق مواد السرقات والقتل والتهتك والنهب والحريق التي حصلت باسكندرية في
يوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ وفي الايام التالية ليوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢
لغاية ١٦ الشهر المذكور

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية وناظر الحقاينة تنفيذاً من هذا كل منهم فيما
يخصه

صدر بسراى الاسماعيلية في ١٧ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة
١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (لطفى)

ناظر الحقاينة

(الامضا) (نقرى)

* (أمر عال بتبديل الحكم الصادر على أحمد عرابي باشا بالقصاص بالنفى المؤبد

من الاقطار المصرية ولمحقاتها و اجراء الحكم الصادر عليه بالقتل

ان عا دالى الاقطار المصرية أو لمحقاتها) *

* (محن خديو مصر) *

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على أحمد عرابي باشا بما قرع عليه قرار المجلس العسكري

في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ (٣ ديسمبر سنة ١٨٨٢) حسبما تقتضيه المادة

السادسة والتسعون من القانون العسكري العثماني والمادة التاسعة والخمسون من

قانون الجنائيات

و بناء على ما رأينا من استعمال ما لنا من حق العفولاً حمد عرابي المذكور أمرنا بما
هوات

أولاً الحكم الصادر على أحمد عرابي المقتضى جزاءه بالقصاص وقع تبديله بالنفي على
الابد من الاقطار المصرية وملحقاتها

ثانياً هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على أحمد عرابي بالقتل اذا رجع الى الاقطار
المصرية أو ملحقاتها

ثالثاً على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه
صدر بسراى عابدين في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ (٣ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا)*

* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (عراطقي)

* (أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل يسري باشا رئيساً للقومسيون المشكل

في طنطا بدلا عن سعادة محمود باشا النلسكي)*

* (نحن خديو مصر)*

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل يسري باشا نائبنا العمومي لدى المحاكم الاهلية المسجلة رئيساً

للقومسيون المشكل في طنطا بأمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩

الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بدلا عن سعادة محمود باشا النلسكي الذي تعين وكيلاً

لنظارة المعارف

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر الحاقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بمراسم عابدين في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحفانية

(الامضا) (خري)

* (أمر عال بتعيين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لوطا كى قبودان

ومحمد افندى على أعضاء المحكمة اسكندرية العسكرية بدلا عن سعادة

رضوان باشا وسعادة موريس باشا وسعادة مصطفى باشا العرب

وحضرة حسين بك مظهر) *

* (نجن خديو مصر) *

بناء على ما عرض البنا من مجلس نظارنا أمر نأجما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لوطا كى قبودان ومحمد افندى على

أعضاء المحكمة اسكندرية العسكرية المشكلة بأمرنا الصادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة

سنة ١٢٩٩ ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بدلا عن سعادة رضوان باشا وسعادة موريس

باشا وسعادة مصطفى باشا العرب وحضرة حسين بك مظهر

(المادة الثانية)

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمراسم عابدين في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (لطفى)

* (أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من طلبه باشاعصمت
وعبدالعال باشاحلى ومحمود باشاسامى وعلى باشافهمى بالنفى المؤبد
من الاقطار المصرية وملحقاتها واجراء الحكم بالقتل على كل
منهم اذ ارجع الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها) *
* (نحن خديو مصر) *

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على كل من طلبه باشاعصمت وعبدالعال باشاحلى
ومحمود باشاسامى وعلى باشافهمى بما قرع عليه قرار المجلس العسكرى فى ٢٦ محرم سنة
١٣٠٠ (٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢) حسبما تقتضيه المادة السادسة والتسعون من
القانون العسكرى العثمانى والمادة التاسعة والخمسون من قانون الجنائيات
وبناء على ما رأينا من استعمال مالنا من حق العفو لطلبه عصمت وعبدالعال حلى ومحمود
سامى وعلى فهمى المذكورين أمرنا بما هوآت

أولا الحكم الصادر على كل من طلبه عصمت وعبدالعال حلى ومحمود سامى وعلى
فهمى المتضى جزاهم بالقصاص وقع تبديله بالنفى على الابد من الاقطار المصرية
وملحقاتها

ثانيا هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على كل من طلبه عصمت وعبدالعال حلى
ومحمود سامى وعلى فهمى بالقتل اذ ارجع الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها

ثالثا على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم ما فيها
يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٠ (٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

(أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظرا
لداخمية بدلا عن دولتورايض باشا)
(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه الينارئيس مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظرا للداخمية بدلا عن دولتورايض باشا الذي قبل
استعفاؤه

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محر سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

(أمر عال بتعيين سعادة على غالب باشا وكيل البحرية بدلا
عن اسمعيل كامل باشا)
(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينانم ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا
بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة على غالب باشا وكيل البحرية بدلا عن اسمعيل كامل باشا الذي قبل
استعفاؤه

(المادة الثانية)

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من محمود فهمى باشا
ويعقوب سامى باشا بالنفى المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها
واجراء الحكم بالقتل على كل منهم اذا رجع الى
الاقطار المصرية وملحقاتها)

(نحن خديومصر)

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على كل من محمود فهمى باشا ويعقوب سامى باشا بقرار
عليه قرار المجلس العسكرى فى ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢)
حسب مقتضى المادة السادسة والتسعون من القانون العسكرى العثمانى والمادة
التاسعة والتسعون من قانون الجنائيات.

وبناء على ما رأى بناء من استعمال مالنا من حق العفو لمحمود فهمى ويعقوب سامى
المذكورين أمرنا بما هو آت

أولا الحكم الصادر على كل من محمود فهمى ويعقوب سامى المقتضى جزاءهما

بالقصاص وقع تبديله بالنفى على الابد من الاقطار المصرية وملحقاتها

ثانيا هذا العفو يطل ويقع اجراء الحكم على كل من محمود فهمى ويعقوب سامى
المذكورين بالقتل اذا رجع الى الاقطار المصرية وملحقاتها

ثالثا على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا اكل منهما فيما يخصه

صدر

صدر بسراى عابدين فى ٦٩ محرم سنة ١٣٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

عن ناظر الداخلية

(وكيل الداخلية)

(الامضا)

(محمد جدى)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عال بدخول أملاك وموجودات أحمد عرابى وطلبه عصمت وعبد العال

حلى ومحمود سامى وعلى فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى فى ملك

الحكومة ومبيح جميع ذلك وتخصيصه لسداد التعويضات

التي ستعطى لمن أصيبوا بالحوادث الثورية)

(نحن خديوم مصر)

بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩

محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد

الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠

الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

وبعد أخذ رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

أملاك وموجودات أحمد عرابى وطلبه عصمت وعبد العال حلى ومحمود سامى وعلى

فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى منقولة كانت أو غير منقولة وأملاكهم

وموجوداتهم التي اشتروها أو وضعوا ايديهم عليها ومقيدة بأسماء غير اسمائهم وكذلك

الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة أو بالبيع بطريقة مصطنعة ضارت ملكا للحكومة ولا يجوز لهم من الآن فصاعدا أن يمتلكوا أى ملك من أى نوع كان في الاقطار المصرية بطريقة الارث أو الهبة أو البيع أو بأى طريقة كانت ويترب لهم سنويا راتب تقدي بقدر الضروري لعيشهم فقط
(المادة الثانية)

أملاك وموجودات أحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلى فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي منقولة كانت أو غير منقولة يصير بيعها وما ينتج من هذا البيع بعد التصفية يخصص لسداد التعويضات التي ستعطى لمن أصيبوا بالحوادث الثورية

(المادة الثالثة)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ٣ صفر سنة ١٣٠٠ (١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

(أمر عال يتجرى بأحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي)

وعلى فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي من جميع الرتب والالقباب

وعلامات الشرف الحائزين لها مع محو أسماءهم من دفاتر

ضباط الجيش المصري محوامؤبدا)

(نحن خديومصر)

بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩

محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٤ وبعد الاطلاع

على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢
و ٧ و ١٠ ديسمبر ١٨٨٢

وبعد أخذ رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هوات

(المادة الاولى)

قد صار تجريد أحمد عرابي وطلب معصمت وعبد العال حلي ومحمود ساهي وعلي
فهمي ومحمود فهمي ويعقوب ساهي من جميع الرتب والالقاب وعلامات الشرف
الحائزين لها مع محو وترقيتهم من دفاتر ضباط الجيش المصري نحو ما وجدنا

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم ما فيما يخصه
صدر بسراى عابدين في ١٥ صفر سنة ١٣٠٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

(أمر عال بسرايان اختصاص القومسيون المشكل
باسكندرية على واقعات يوم ١١ يولييه وما وقع بعد ذلك

لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوات

(المادة الاولى)

اختصاص القومسيون المخصوص المشكل باسكندرية بمقتضى أمرنا الصادر بتاريخ
٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢) يسرى أيضا على واقعات
يوم ١١ يوليو وما وقع بعد ذلك لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه
صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة التخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(احمد ايل ايوب)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(نخري)

(أمر عال باقامة عثمان فوزى باشا المشترك فى جريمة العصيان
فى ابعادته تحت ملاحظة الضبطية مع دفعه أربعة آلاف
جنيه مصرية تأمين المدة أربع سنوات وعدم

(استخدامه فى الدوائر)

(نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

(المادة الاولى)

عثمان فوزى باشا المشترك في جريمة العصيان يقيم في أبعاديته تحت ملاحظة الضبطية
ويدفع تأمينا قدره أربعة آلاف جنيه مصرية لمدة أربع سنوات ولا يجوز استخدامه في
الدوائر

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

باهر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل ايوب)

(أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان أسمائهم

في بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام

اسم كل منهم وتجر يدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم

وعلامات شرفهم وامتيازاتهم)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليسان من مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان أسمائهم يقيم كل منهم في بلده

تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم

مدة التأمين	قيمة التأمين		
	جنيه		
	مصرى		
خمس سنوات	٢٠٠٠	من مديرية الشرقية	أحمد أباناه
أربع سنوات	٣٠٠٠	من مديرية البحيرة	أحمد محمود
أربع سنوات	٣٠٠٠	من مديرية البحيرة	ابراهيم الوكيل
ستين	١٠٠٠	من مديرية الفيوم	سعداوى الجبالي
ثلاث سنوات	٠٣٠٠	من مديرية الشرقية	سليمان جمعه

(المادة الثانية)

صار تجريد الأشخاص المذكورين بالمادة السابقة من جميع رتبهم وعنواناتهم
ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد فوفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

(أمر عال باقامة الأشخاص المشتركين فى جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم

فى بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المدين قدره ومدة

أمام اسم كل منهم وتجرىدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم

ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشترك كون في جريمة العصيان الاتي بيان اسمائهم يقيم كل منهم في بلده تحت
ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المدين قدره ومدته أمام اسم كل منهم

مدة التأمين	قيمة التأمين جنيه مصرى		
خمس سنوات	٥٠٠٠	من مديرية الشرقية	أمين الشمسي
أربع سنوات	٤٠٠٠	من مديرية البحيرة	مراد السعودى
ثلاث سنوات	٣٠٠٠	من مديرية المنيا	محمد جلال
أربع سنوات	٤٠٠٠	من مديرية المنيا	عمر محبوب
أربع سنوات	٣٠٠٠	من مديرية أسيوط	محمد أبو عمر
أربع سنوات	٤٠٠٠	من مديرية المنيا	ملوم السعدى

(المادة الثانية)

عدم دفع التأمين من أى الاشخاص المذكورين بالمادة السالفة يستوجب نفيه
في القصر لمدة مساوية للمدة المحددة للتأمين

(المادة الثالثة)

صار تجريد الاشخاص المذكورين بالمادة الاولى من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم
وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

(المادة الرابعة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٢)

(الامضا)

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أبوب)

(أمر عال بمجازاة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان اسمائهم بالنفي للمدة المبينة أذناه وتجريد من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة مشرف من ذلك جميعه)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت (المادة الاولى)

الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان اسمائهم بمجازون بالنفي للمدة المبينة أذناه

جهة النفي	مدة النفي	مؤبدا	جاميخان غوري
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	عشرون سنة	عشرون سنة	على الروبي
في مصوع تحت الملاحظة	عشرون سنة	عشرون سنة	حسن موسى العقاد
في مصوع تحت الملاحظة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات	عمر رجي
في سواكن تحت الملاحظة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات	علي حسن
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	ثمان سنوات	ثمان سنوات	أحمد عبدالغفار قائم مقام سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	مصطفى عيسى
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	الرحيم
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	عبد محمد
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	خضر خضر
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	حسن جاد
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	محمد الزهر
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	أحمد رفعت
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	الشيخ عبدالرحمن
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	عليش
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	محمد مصطفى
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مدة خمس سنوات	الكردي
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	مدة أربع سنوات	محمود أحمد
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	مدة أربع سنوات	فوده حسن
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	مدة أربع سنوات	خليل كامل

تابع الأشخاص المشتركين في جريدة العصيان

جهة النفي	مدة النفي	تابع الأشخاص المشتركين في جريدة العصيان
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	مصطفى النجدي } ناظر استبالمسة اسكندرية سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	مصطفى الارناؤطي من دمياط
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	عبد القادر } قاضي مديريه القليوبية سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	محمد الهجريني من الازهر
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	أحمد عبد الجواد من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	محمد عبد الجواد من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	يوسف اسمعيل من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	الشيخ يوسف شرايه عالم
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	أحمد فرج قائم مقام سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	الشيخ محمد عبده } ناظر قلم عربي المطبوعات سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	حسن الشمسي } محرر جرنال المفيد وخوجة بالمدارس سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	أمين أبو يوسف من دمياط
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	ابراهيم اللقاني } من مأموري قفطيش الداخلية سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	محمد بديع } اعضاء مجلس ابتدائي مصر سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	اسماعيل جودت من مصر
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	أحمد رشوان } من قنا الدشناوي
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنتين	آدم الارناؤطي من القيوم
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنتين	علي حسين من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنتين	حسين مطريد من العريان بالمنوفية
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنة	محمد محمد الجنيدى من بنى سويف
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنة	محمد الصدر

(المادة الثانية)

من يكون من الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف صار تجر يده من ذلك جميعه

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه
صدر بمراسمى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

اسماعيل أبوب

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عروطنى)

(أمر عال بإقامة الاشخاص المشتركين فى جريمة العصيان الآتى بيان اسمائهم

فى بلادهم أو أباعدهم تحت ملاحظة الضبطية ونجر يدهم من يكون منهم حائز

الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه)

(نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركون فى جريمة العصيان الآتى بيان اسمائهم يقيم كل منهم فى أبعادتهما وفى بلده

ويكونون جميعا تحت ملاحظة الضبطية

يقيم فى أبعادته

وكيل الداخلية سابقا

حسين الدرهملى

يقيم فى أبعادته

مأمور الدائرة البلدية باسكندرية سابقا

يوسف برتو

يقوم في أبعاديته	مفتش بردين سابقا	مصطفى نائلي
يقوم في أبعاديته	قائم مقام سواري سابقا	محمد عاطف
يقوم في أبعاديته	مأمور الدائرة البلدية بإسكندرية سابقا	اسماعيل دانش
يقوم في بلده	من مديرية بنى سويف	جابر بك
يقوم في بلده	خوجة بالمدارس سابقا و صاحب جريدة المقيد	مصطفى نايب
يقوم في بلده	من مديرية الدقهلية	مصطفى عبد اللطيف
يقوم في بلده	من مديرية الدقهلية	أبو المعاطي سيد
يقوم في بلده	من مديرية الدقهلية	محمد شلبي طوبار
يقوم في بلده	من مديرية الدقهلية	اسماعيل بطين
يقوم في بلده	من مديرية الدقهلية	محمد بن شداد
يقوم في بلده	من مديرية الشرقية	حسين الاعسر
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	علي عبد الهادي
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	محمد عبد الصمد
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	علي أبو يوسف
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	أحمد أبو طالب
يقوم في بلده	من مديرية الشرقية	علي المكارى
يقوم في بلده	من مديرية الشرقية	محمد عبدالالا
يقوم في بلده	من مديرية الشرقية	أبو زيد غانم
يقوم في بلده	من مديرية الشرقية	سليمان محمد
يقوم في بلده	من مديرية الفيوم	حسان فراج
يقوم في بلده	من مديرية بنى سويف	محمود وسيل احمد
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	محمد عبد الله
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	محمد منصور
يقوم في بلده	من مديرية المنوفية	أحمد الفقى
يقوم في بلده	من مديرية المنوفية	علي الفقى
يقوم في بلده	من مديرية المنوفية	عبد المجيد الفقى
يقوم في بلده	من مديرية الفيوم	محمد المسيرى
يقوم في بلده	من مديرية بنى سويف	سليمان جابر بن جابر بك
يقوم في بلده	من مديرية بنى سويف	علي كساب
يقوم في بلده	من أعضاء مجلس الحيرة والقليوبية سابقا	الشيخ علي نايل

(المادة الثانية)

من يكون من الأشخاص المذكورين بالمادة السابقة حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف صار تجريد من ذلك جميعه

(المادة الثالثة)

على كل من ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه صدر بمراسمى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة المدبوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أبوب)

ناظر بحرية وبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

(طبعت بمطبعة بولاق فى أواسط جادى الثانية سنة ١٣٠٢)

توابيع الاوامر العالية الصادرة في سنة ١٨٨٢

* (امر عال بالغنوم من جريمة العصيان عن الضباط الآتي بيانهم الذين لم يصدر في حقهم حكم أو امر خصوصي مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتبة الاستيداع ومعاش التقاعد) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا امر ناهيهاوات

(المادة الاولى)

الضباط من رتبة الصاغ قول أعاسي فما فوق بما فيه رتبة الفريق الذين لم يصدر في حقهم حكم أو امر خصوصي صار العفو عنهم من جريمة العصيان ومع ذلك يجردون من رتبهم ويجرمون من كل حق في مرتبة الاستيداع ومعاش التقاعد من سيأتي بيانهم

أولا من يكون من هؤلاء الضباط قد اشترك في المقاومة بين العسكريتين التي حصلت احدهما في أول فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ٨١

ثانيا من يكون من هؤلاء الضباط قد وجدت تحت السلاح في تاريخ ١١ يولييه سنة ٨٢ وبقي حاملا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذي كان به

ثالثا من يكون من أولئك الضباط قد دخل في العسكرية متطوعا في المدة التي مضت من تاريخ ١١ يولييه سنة ٨٢ ليوم الطاعة

(المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسر اى عابدين في ١٥ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (محمد شريف)

(الامضا) (عمر لطفي)

* (امر عال بتعيين كل من مصطفى بك خلوصي وحسن بك همت قائمات عسكرية أعضاء بالحكمة العسكرية المشكلة بسكندرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين المشكلين باسكندرية وطنظا) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا امر ناهيهاوات

(المادة الاولى)

قد تعين كل من مصطفى بك خلوصي وحسن بك همت قائمتامات عسكرية أعضاء
بالمحكمة العسكرية المشكلة بسكندرية بأمرنا الصادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة سنة
١٢٩٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٨٢) للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونيين
المسكنين باسكندرية ووطنها

(المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسراى عابدين فى ١٩ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢
(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر البحرية والبحرية
(الامضا) (عز لطفى)

رئيس مجلس النظار
(الامضا) (محمد شريف)

*(أمر عال بتقدير ميزانية ايرادات الجهات المختصة لتأدية الدين العمومى
والغير مخصصة له عن سنة ١٨٨٣ وميزانية المصروفات التي
يلزم تأديتها من تلك الايرادات بالمبالغ الآتى بيانها)*
(نحن خديو مصر)

سنا على ما عرض لطرفنا من رئيس مجلس نظارنا بموافقة رأى مجلس النظار تأمر بما
هو آت

(المادة الاولى)

ميزانية ايرادات الجهات المختصة لتأدية الدين العمومى قد قدرت عن سنة ١٨٨٣
بمبلغ ٤٣٨٧٦٨٦ أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعة وعثمانين ألفاً وستة وستين
جنهما مصر يا وميزانية المصروفات التي يلزم تأديتها من أصل الايرادات المذكورة قدرت
بمبلغ ٤١٦٧٠٦٧ أربعة ملايين ومائة وسبعة وستين ألفاً وسبعة وستين جنهما مصر يا
كما هو مبين بالجدول المرفوق بأمرنا هذا مرة ١

(المادة الثانية)

ميزانية ايرادات الجهات الغير مخصصة للدين قد صارت تقديرها عن سنة ١٨٨٣ بمبلغ
٤٤١٦٩٤١ أربعة ملايين واربعمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعين
جنهما مصر يا وميزانية المصروفات التي يلزم تأديتها من تلك الايرادات قدرت بمبلغ
٤٤١٤٨٥١ أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسين

جنهما

جنهيا مصر يا كاهوميين بالجدول المرفوق باهر ناهاذا عمرة ٢

(المادة الثالثة)

تحصيل الاموال والايادات من أى نوع كانت المينة بالجدولين المذكورين يكون
بمقتضى القوانين واللوائح والاصول المرعية الاجراء

(المادة الرابعة)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امر ناهاذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسر اى عابدين فى ٣٠ ديسمبر سنة ٨٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٠٠

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

باهر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمد شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (اسماعيل أيوب)

ناظر المالية

(الامضا) (على حيدر)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفي)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (على مبارك)

ناظر الحفانية

(الامضا) (حسين نخري)

ناظر المعارف

(الامضا) (أحمد خيرى)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (محمد زكى)

طبعت بمطبعة بولاق فى أوائل رجب سنة ١٣٠٢



(Arab)

KRB

.M345

1885